وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي –تبسة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الرقابة على أعمال الشرطة القضائية

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر
الجريمة والأمن العمومي
السداسي الثالث

من إعداد الدكتورة : أحمد بومعزة نبيلة

السنة الجامعية
2022/2021

مقدمة

مقدمة:

يعد قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر أحد الركائز الأساسية التي توازن بين مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان. هذا التوازن يتطلب إيجاد آليات قانونية لضمان أن تبقى سلطات الشرطة القضائية ضمن الحدود القانونية التي تحترم الحريات الفردية وتجنب التجاوزات التي قد تؤثر على حقوق الأفراد. في هذا السياق، تتجسد أهمية الرقابة على أعمال الشرطة القضائية باعتبارها أداة رئيسية لحماية الحقوق الأساسية وضمان تطبيق القانون بشكل عادل وفعال .

فالشرطة القضائية هي جهاز مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والأشخاص المتهمين بها، بدءا من مرحلة وقوع الجريمة وحتى بداية التحقيقات، وذلك بالتعاون مع النيابة العامة. وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية سلطات وأدوار الشرطة القضائية في العديد من المواد من 12 إلى 28 و42 إلى 55 و63 إلى 65، حيث يتضمن القانون تحديد قائمة الضباط والموظفين الذين يقومون بالمهام القضائية، مثل ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، بالإضافة إلى بعض الموظفين ذوي الاختصاص الخاص.

و يتمتع الضباط وأعوان الشرطة القضائية بسلطات واسعة، تشمل التفتيش والقبض على الأشخاص والمراقبة، وهي سلطات قد تمس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، مثل حرمة المساكن أو الحق في الحرية الشخصية. ولهذا السبب، يجب على ضباط الشرطة القضائية الخضوع للضوابط القانونية المحددة أثناء ممارسة صلاحياتهم.

تتعدد صور الرقابة على أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، وتتمثل هذه الرقابة في عدة آليات تهدف إلى ضمان تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، ويتولى وكيل الجمهورية والنائب العام الإشراف على أعمال الشرطة القضائية لضمان التزامها بالقانون. كما أن قاضي التحقيق يتدخل في حالات معينة للتحقق من مشروعية

الإجراءات. بالإضافة إلى ذلك، تمنح غرفة الاتهام صلاحية مراقبة إجراءات الشرطة القضائية، مما يساهم في منع أي تجاوزات قد تحدث أثناء التحقيقات.

كما تمنح بعض السلطات الإدارية، مثل المديرين العامين للأجهزة الأمنية، إمكانية مراقبة الشرطة القضائية من خلال التوجيهات والتعليمات الصادرة. هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن الموظفين التابعين للأجهزة القضائية يلتزمون بالسياسات العامة والقوانين السارية.

و يمكن للقاضي المختص إبطال الإجراءات التي قام بها أفراد الشرطة القضائية إذا تبين أنها تمت بشكل غير قانوني أو أنها أساءت إلى حقوق الأفراد. ويتضمن ذلك إبطال المحاضر أو الأدلة التي تم جمعها بطريقة غير مشروعة، مما يعزز حماية حقوق الأفراد أثناء التحقيقات.

و من أجل ضمان توازن بين فعالية الشرطة القضائية وحماية الحقوق والحريات، تدخل المشرع الجزائري لتحديد ضوابط قانونية تقيّد سلطات ضباط الشرطة القضائية.

حيث يجب أن تقتصر صلاحيات الضبط القضائي على ما هو ضروري لمكافحة الجريمة ولتحقيق العدالة، مثل حالات التلبس بالجرم أو الجرائم الخطيرة. ويجب على الشرطة القضائية أن تلتزم بالإجراءات القانونية المحددة أثناء تفتيش المنازل أوالقبض على الأشخاص، وأي تجاوز لهذه الإجراءات يعرض الأدلة المجمعة للإلغاء في المحكمة.

وفرض المشرع الجزائري عقوبات تأديبية وجزائية على أفراد الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم أو ينتهكون حقوق الأفراد. تشمل هذه العقوبات الإيقاف أو الفصل من الخدمة، بالإضافة إلى المساءلة القانونية في حال ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

يعد قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر من القوانين التي تكرس ضمانات إجرائية لحماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة التحقيق. على سبيل المثال، يشمل القانون حقوق

المشتبه فيهم في الحصول على محاكمة عادلة، وحقهم في الدفاع، وحقهم في الطعن في الإجراءات القانونية إذا تم الإخلال بها. كما أن السلطة القضائية، مثل غرفة الاتهام، تراقب بشكل مستمر هذه الإجراءات لضمان عدم تعسف الشرطة القضائية في استخدام سلطاتها.

في حال وقوع تجاوزات من قبل الشرطة القضائية، يترتب على ذلك مسؤوليات مدنية، تأديبية، وجزائية. يمكن للقضاء إبطال الإجراءات المخالفة للقانون، مما يؤثر على سير الدعوى القضائية بأكملها. كما يمكن أن يتعرض الأفراد المسؤولون عن التجاوزات للمسؤولية الجنائية إذا تم الكشف عن ممارسات غير قانونية مثل التعذيب أو الاعتقال التعسفي.

المحور الأول:

مفهوم الشرطة القضائية

المحور الأول : مفهوم الشرطة القضائية

من مهام الضبطية القضائية ، البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع االاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى. يعمل ضباط الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة االاتهام.

ينظم قانون الإجراءات الجزائية عمل عناصر الضبطية القضائية التي تقوم بمجموعة من الأعمال تتمثل في: االتحري عن الجرائم، تفتيش و إيقاف المتهمين و المشتبه بهم في الجرائم تحت تنظيم قانون االاجراءات الجزائية ، حيث خصها هذا الأخير بقدر من الحرية ما يجعل إمكانية المساس بحريات و حقوق الأفراد محتملة ، لذا فإن نفس القانون قد فرض عليها قيودا من خلال وضع أعمالها تحت الرقابة.

أولا : تعريف الضبطية القضائية

ينصرف مدلول الضبطية القضائية الى معنين هما :

المعنى الأول : موضوعي يقصد به مجموع العمليات و الاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها و جمع التحريات بشانها

او بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الشرطة القضائية المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما المعنى الثاني: ينصرف الضبط القضائي الى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام ،كالدرك الوطني و الأمن الوطني . وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الشرطة القضائية نفسه أي مجموع الأعضاء المكونيين لها من ضباط و أعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي[1].

---

[1]بخيري عبد الرحمن ، ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة– مذكرة دكتوراه ،جامعة ابن خلدون تيارت ،2022، ص4 .

ونصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 17/07على " يقوم بمهمة الشرطة القضائية ،القضاة و الضباط و الاعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل .

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ،تحتاشراف النائب العام ،و يتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى المحكمة ،وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام .

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي " واستبدل المشرع بعد تعديل المادة 12 من ق.ا.ج مصطلح الضبط القضائي بالشرطة القضائية ،كما استبدل مصطلح رجال القضاء و القضاة .

كما أضاف صلاحيات جديدة للنائب العام بمنحه إضافة الى اشرافه على الشرطة القضائية تتمثل في تحديد التوجيهات العامة اللازمة لضباط و أعوان الشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس .مما يؤكد رغبة المشرع في تكريس مبدأ خضوع عمل هذا الجهاز للقضاء [1].

ثانيا: تشكيل جهاز الشرطة القضائية وإختصاصاتهم.

نظم المشرع جهاز الشرطة القضائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية وحدد الفئات الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية و أعوانهم حتى يتسنى لهم القيام بجميع المهام الموكلة إليه وبالتنسيق مع بقية الأجهزة ، وأيضا تحديد اختصاص كل فئة من الفئات المكونة لهذا التشكيل.

[1] المرجع نفسه ، ص 5.

1- تشكيل جهاز الشرطة القضائية

يتشكل جهاز الشرطة القضائية من موظفين عموميين مذكورون على سبيل الحصر أكسبهم القانون صفة الشرطة القضائية إلى جانب عملهم الأصلي المتمثل في الضبط الإداري فمعظم رجال الشرطة القضائية هم رجال الضبط الإداري و هم يجمعون بين الصفتين و يباشرون كلتا الوظيفتين حسبما يقتضي الحال وينقسم أعضاء الشرطة القضائية إلى: ضباط الشرطة القضائية أعوان الشرطة القضائية ، والموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية .

أ/ : ضباط الشرطة القضائية

و يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة فئات:

- صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون:و قد حددهم المشرع في المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[1]:

1 -رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 -ضباط الدرك الوطني.

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4-ذوو الرتب في الدرك، ورجال الد رك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزيرالدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة."

تضفى صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون على الأشخاص المذكورين حصرا و هم " صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وصفة الضابط في الدرك

---

[1] – المادة 15 المعدلة بالمادة 4 بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر العدد40، الصادرة بتاريخ 2015/07/23، ص30

الوطني و صفة محافظالشرطة أو ضباط الشرطة في الأمن الوطني ، وصفة مراقب في الموظف التابع للأسلاك الخاصة للمراقبين "[1]

- **صفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار**

المادة 15 فقرة 5،6 تنص على :

"**5**-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم."

وهي تشمل صفة الضابط بناء على قرار و ليس بقوة القانون كالفئة السابقة و يجب لإضفاء هذه الصفة عليها إستصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل حافظ الأختام من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى و يجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية[2]:

1. أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5 و 6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
2. أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و ثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة.

[1]بخيري عبد الرحمن ،حمر العين مقدم ،تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 8 العدد 03 ،2023 ، ص 171 .

[2]- المادة 15 من ق إ ج المعدل والمتمم

3. إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل و الدفاع و الداخلية على المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة المشتركة لها إختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح و الذي هو من إختصاص الوزراء المعنيين .

4. أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل و وزير الدفاع أو الداخلية قرار مشتركا ، يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية.[1]

وهذه الفئة السالفة الذكر لا تضفى عليها صفة ظابط الشرطة القضائية مباشرة ، وانما ترشح لذلك .وما تجدر الإشارة اليهبالنسبة لضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن ، أن المشرع الجزائري في التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بالقانون 17/07 قد حصر مهام الشرطة القضائية المستحدثة فيه بالجرائم الماسة بأمن الدولة فقط المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات ، وهو ما يعني أنه لم تعد هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية مخولة قانونا بمباشرة إجراءات البحث والتحري في باقي أنواع الجرائم ، سواء منها المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ، و أن مهامهم تمارس تحت إدارة وكيل الجمهورية و رقابة غرفة الاتهام[2] .

- الفئة الثالثة:مستخدمو المصالح العسكرية للامن :

يضفي القانون صفة الشرطة القضائية على بعض قطاعات الجيش الشعبي الوطني ، وهم مستخدمو المصالح العسكرية للأمن من الضباط و ضباط الصف الذين تضفى عليهم صفة ضابط شرطة قضائية بقرار مشترك ، بعد موافقة اللجنة الخاصة ، يصدر بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني [3].

---

[1]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2009، ص ص 203-204 .

[2]بخيري عبد الرحمن ،مرجع سابق ، ص ص 8-9 .

[3] بخيري عبد الرحمن ،حمر العين مقدم، مرجع سابق ، ص 172 .

و لم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية و إنما اشترطفقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلىإصدار القرار المشترك[1].

إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه ،و بالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائيةالعسكرية الذين يستمدون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدةالرسمية العدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971 والمتمم بالأمر 04/73 ويقصد بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة المهام الزجرية (القمعية) المنوطة قانونا بمصالح الدرك الوطني وبعض السلطات العسكرية و تلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري.[2]

ما يلاحظ على المشرع حصر مهمة ضباط ، و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في اطار مهمة الشرطة القضائية التي يمارسونها في نوع واحد من الجرائم ، وهي الماسة بأمن الدولة وفقا لقانون العقوبات . بمفهوم المخالفة كل الجرائم الأخرى لا تدخل في صلاحياتهم عدا الماسة بأمن الدولة . و بهذا يكون المشرع وضع حدا للتداخل و التناقض في الصلاحيات الذي كان حاصلا قبل تعديل 2017 .

كما أخضع المشرع جهاز الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن لادارة وكيل الجمهورية ، واشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام في دائرة اختصاصه [3].

<u>**ب/ أعوان الشرطة القضائية**</u>

[1]عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 205 .

[2]– أحمد غازي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص172.

[3]بخيري عبد الرحمن ، حمر العين مقدم، مرجع سابق ، ص 172 .

يعتبر من أعوان الضبطية القضائية الأشخاص أو العناصر الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وينقسم أعوان الضبط القضائي الى فئتين، فئة الأعوان المعينون بقانون وفئة الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي[1]

فيتضح لنا أن أعوان الشرطة القضائية يقومون بمهام كثيرة و متعددة تتلخص في معاونتهم لضباط الشرطة القضائية في ممارسة مهامهم و مباشرة وظائفهم و بذلك فهم يقومون باثبات الجرائم و جمع كافة المعلومات الموصلة الى الكشف عن الجرائم و مرتكبيها و معاونة الضباط في ممارسة اختصاصاتهم ، على أن يكون الاجراء الذي يقوم به العون تحت اشراف ضابط الشرطة القضائية وأن يكون بناءا على تكليف من الضابط مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون اليها [2].

او كما يدل اسمهم هم أعوان يعاونون ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 20من ق ا ج "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم"[3]

وقد نصت المادة 19من ق ا ج المعدلة بموجب القانون 19-10 السالف الذكر على الفئات التي تعد من أعوان الضبط القضائي وهم:

- موظفو مصالح الشرطة
- ضباط الصف في الدرك الوطني

---

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص24.

[2]غنية آيت بن عمر ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها و مسؤولياتها ،مذكرة ماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ن الجزائر ، 2007 ،ص13 .

[3]– المادة 20 ق.ا.ج

- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن اللذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[1].

تنص كذلك المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن انشاء سلك الحرس البلدي " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار و الدلائل و يطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا "

ومن الفقه من يرى بأن إعطاء صفة الضبطية القضائية لأعوان الحرس البلدي شيئ يتعارض مع الدستور ، وسندهم في ذلكأن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر عن السلطة التشريعية ،وهذا ما تؤكده كذلك المادة 27 من ق.ا.ج التي تنص على أنه " يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي ... بموجب قوانيين خاصة ..."

وهو ما دعا الفقه الى المناداة بتعديل نص المادة 19 من ق.ا.ج و إضافة أعوان البلدية من الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الضبطية [2].

ج/ الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

أضفى المشرع الجزائري صفة القضائية على فئة من الأعوان والموظفين في الادارات العامة نص عليها قانون الاجراءات الجزائية في مادته 19، وفئة أخرى خولها صفة الضبطية القضائية بمقتضى نصوص قانونية خاصة.

– الفئة الأولى: الأعوان والموظفين المحددون في قانون الإجراءات الجزائية

[1]– انظر المادة 19 ق.ا.ج .

[2] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ، ص 57 .

راجع أيضا : بخيري عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص ص 17-18 .

وبالرجوع إلى المادتين 21 و 28 من القانون السالف الذكر[1]، يتضح أن المشرع قد أضفى صفة الضبطية القضائية على صنفين من الأعوان والموظفين وهما:

الصنف الأول: الأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من ق إج، والمتمثلة في رؤساء الأقسام و المهندسون و الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي: ان الموظفين و الاعوان المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها، والذين يعتبرون من أعوان الشرطة القضائية يختصون بالبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالجنح والمخالفات المرتكبة انتهاكا لقانون الغابات وتشريع الصيد و نظام السير فيها ، كتتبع الأشياء المنزوعة من الأراضي و ضبطها في أماكن وجودها ، ووضعها تحت الحراسة ، و لهم أي الأعوان حق اقتياد المتلبس بالجنحة الى وكيل الجمهورية أو الى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية تطبيقا لحكم المادة 61 ق.ا.ج ، و يجوز لهم الاستعانة بضباط الشرطة القضائية متى رأو ضرورة لذلك [2].

<u>الصنف الثاني: الولاة</u>

خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية لكل والي سلطة القيام بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لاثبات ما يقع من الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين ، و تقتصر هذه السلطة على حالة الاستعجال فحسب كالخشية من ضياع الأدلة ، اذا كان لم يعلم أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث . ومتى استعمل الوالي هذا الحق وجب عليه أن يبلغ فورا وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات ، و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية ، و يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المظبوطين[3] .

<u>**الفئة الثانية:** الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة</u>

---

[1] أنظر المواد 21 و28 من ق اج .

[2] – عبد الله أوهابية ، مرجع سابق، ص210.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010 ، ص 161 .

وقد نصت عليهم المادة 27 من نفس القانون على أنه:يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، وتتمثل هذه الفئة في:

- **مفتشو العمل**:

لقد أجاز القانون رقم 90-03 المؤرخ في 1990/02/26 لمفتشي العمل، ممارسة بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل انتهاكا لتشريعات العمل طبقا للمادة 14 من القانون السابق بيانه، وتكتسب محاضر مفتشي العمل الحجية في الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير شأنها شأن محاضر أعوان الجمارك المادة 218ق إ ج[1].

- **أعوان الجمارك**:

يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية فيخول لهم قانون الجمارك الصادر في 21 يوليو 1979 طبقا للمادة 241 منه ، فان أعوان الجمارك مؤهلون لمعاينة كل مخالفة لقانون الجمارك والأنظمة الجمركية .

وبموجب المواد من 41 الى 44 و المادة 49 لأعوان الجمارك حق البحث و التحري عن الجرائم الجمركية ، وذلك اعمالا لأحكام المادة 27 من ق.ا.ج فلهم حق تفتيش البضائع و الأشخاص . كما أعطى لهم سلطة تفتيش المساكن للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي بشرط الالتزام بقواعد التفتيش العامة في ق.ا.ج [2].

واذا كان المشرع قد أضفى صفة الضبطية القضائية على أعوان إدارة الجمارك، لمعاينة وضبط المخالفات الجمركية فإن المشرع قد خول لضباط الشرطة القضائية معاينة

---

[1]- أنظر المادة 218 من ق ا ج .

[2] بخيري عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص 27 .

المخالفات الجمركية متي صادفوها بشكل عرضي، نظرا لتمتعهم بالاختصاص العام رغم أنها اختصاص أصيل لأعوان الجمارك [1].

- **أعوان الصحة النباتية:**

طبقا للقانون رقم 87-17 المؤرخ في 1987/08/01 يجوز لأعوان الصحة النباتية ممارسة اختصاصات الضبط القضائي في البحث والتحري عن كل المخالفات التي ترتكب انتهاكا للقانون المذكورأعلاه .

- مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة :طبقا للمادة 78 من القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 /1995/01 المتعلق بالمنافسة ، يكلف بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد فيه و معاينتها و ضبطها لمجموعة من الموظفين ، و تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا القانون فان المكلفين بظبط المخالفات التي تتم خرقا لهذا القانون ، هم أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة و الأسعار والجودة [2].

2- إختصاصات الشرطة القضائية

ان أعضاء الشرطة القضائية ، وهم يمارسون صلاحياتهم في اجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها ، مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي ، ومنهم من هم مقيدين بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم ، كأعوان الجرائم بالنسبة للجرائم الجمركية فقط يسمى الاختصاص النوعي .

أ-الاختصاص المحلي

هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه عضو الشرطة القضائية من الضباط و أعوانهم و الموظفين و الأعوان المكلفين ، مهامهم في التحري و البحث عن الجريمة و المجرمين ، و يتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود الإقليمية التي يباشرفيها ضابط

[1]- علي شملال، المرجع السابق ، ص 26.

[2]عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 215 .

الشرطة القضائية أوالعون نشاطه العادي باعتباره عضو في سلك الدرك الوطني والأمن الوطني [1].

ينعقد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وفقا للمعايير الثلاثة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة ، محل إقامة المشتبه فيه ، مكان القاء القبض عليه .

– مكان ارتكاب الجريمة : أي يكون مكان ارتكاب الجريمة في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الشرطة القضائية ، استنادا الى الركن المادي في الجريمة ، و اذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة يكون مختصا كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة [2].

– محل إقامة المشتبه فيه : ويقصد به المكان الذي يقيم فيه في دائرة الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية المختص ، ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه مستمرة أو متقطعة و في حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في أنهم ساهموا فيها [3].

– مكان القبض على المشتبه فيه : ينعقد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية بمكان القبض على المشتبه فيه ، سواء تم القبض بسبب الجريمة محل البحث و التحري أو بسبب جريمة أخرى ،كما ينعقد أيضا اختصاصهم بمكان إقامة المستفيد من الشيك و مكان الوفاء به بالنسبة لجنحة اصدار شيك بدون رصيد [4].

فتنص المادة 16 فقرة 1 من ق.إ.ج على مايلي " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"

---

[1] بخيري عبد الرحمن ، حمر العين مقدم، مرجع سابق ، ص 175.

[2] المرجع نفسه ، ص 176.

[3] عبد الله أوهايبية ، ملرجع سابق ،ص 227 .

[4] محمد حزيط ، أصول قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري على ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة ، الجزائر ،2018،ص 180 .

وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة "....... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية "

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرةاختصاصاتهم في الحدود التي يقيدهم بها القانون ، حيث يجب أن تجري هذه الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يعينون فيها و التي تسمى بدائرة االاختصاص .

فضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدودالدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة بمعنى أن اختصاص ضابط الشرطة القضائيةيتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة فقائد فرقة الدركالوطني يمارس إختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته فهو يحقق ويتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم إختصاصه وعن الجرائم التي أرتكبت خارج ذلك الإقليم إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه أو وصل إلى علمه أن نشاطا ما يتعلق بتلك الجريمة كإقتسام ثمارها داخل حدود إقليم إختصاصه ومحافظ الشرطة يمارس إختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها.[1]

وفقا للمادة 16 الفقرة 6 فان فئة ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط و ضباط صف مصالحالأمن العسكري لم يجعل قانون الإجراءات الجزائية إختصاص محليا بل وسع إختصاصهمالإقليمي إلى كامل التراب الوطني .

– **<u>حالات تمديد الاختصاص الإقليمي</u>:** يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضابطالشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية، وهناك حالتين.

[1]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص24.

– حالة تمديد الاختصاص إلى دائرة المجلس القضائي: ويكون ذلك في الحالات التي يبررها الاستعجال خوفا من ضياع الأدلة أو طمسها إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية لى اتخاذ إجراءات معينة حيالها، أو في حالات التي تفرضها ضرورة البحث والتحري [1].

– حالة تمديد الاختصاص إلى كافة الإقليم الوطني:حسب نص المادة 16 فقرة 3 في حالة الاستعجال،يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا.

حسب المادة 7/16 من ق. ا .ج يتم تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية الى كافة الإقليم الوطني إذا تعلقت عمليات البحث والتحري ببعض الجرائم الخطيرة التي تم ذكرها على سبيل الحصر وهي ، جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وفي كلا الحالتين يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر مسبقا وكيل الجمهورية الذي سينتقل للعمل في دائرة اختصاصه وأن يساعده ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية [2]

و يتم التمديد كذلك في حالات تنفيذ طلبات القضاء كحالة تنفيذ الإنابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق أو تنفيذ طلبات النيابة أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي

ب/ الأختصاص النوعي.

---

[1]تنص المادة 16 فقرة 2 ق إ ج على: "إلا انه يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به "

[2]– تنص المادة 16 فقرة 3 ق إ ج على: "ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا،و يجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية".

يتحدد الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم فقط دون الجرائم الأخرى، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى.

و هو مجموع السلطات المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 12و 17 من ق.إ.ج

فالاختصاص النوعي معناه مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم ،ففئات الضباط المذكورين في المادة 15 ق.إ.ج يحوزون على الاختصاص العام بالبحث والتحري عن جميع الجرائم.أما الفئات الأخرى من الأعوان الحائزون على صفة الضبطية القضائية والمحددون في المواد 21.22.و 27موظفين مؤهلين للتمتع بصفة الضبطية القضائية فإن اختصاصهم محدد بنطاق جرائم معينة منصوص عليها بالقوانين الخاصة كالجرائم الجمركية و الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة طبقا للمادة 28من ق.إ.ج [1].

كذلك يخول القانون للوالي اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات و الجنح المتعلقة بأمن الدولة وهذا في حالة الاستعجال القصوى كما يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من أجل أن يتخذ الإجراءات اللازمة و يرسل جميع الأوراق و يقدم الأطراف المضبوطين. و في هذه الحالة وطبقا لنص المادة 28 من ق.إ.ج يتعين على ضابط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام سابقة الذكر ، وفقا للمادة 17 من ق.إ.ج فضابط الشرطة القضائية عند مباشرته للتحقيقات لا يجوز له تلقي الطلبات أو التعليمات إلا من الجهة القضائية التابع لها[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص12.

[2]– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 13.

- **أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام:** يتمثل أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يتمتعون باختصاص عام في البحث والتحري حول جميع الجرائم دون تحديد نوع معين سواء كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات كجرائم الاعتداءات على الأشخاص أو جرائم الأموال أو كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قوانين خاصة كجرائم مخالفة التشريع الجمركي المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك، وجرائم المخدرات المنصوص والمعاقب عليها في قانون الوقاية من المخدرات والجرائم الماسة بالبيئة المنصوص والمعاقب عليها بالتشريع الخاص بحماية البيئة، والجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية أو ماكان يسمى في السابق بجرائم الأسعار [1]

وتضم هذه الفئة الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين أصبحوا يتمتعون باختصاص نوعي خاص .

- **أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص:** وهم الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي المحددون في المواد 21و27 و 28 من قانون من الإجراءات الجزائية كأعوان إدارة الجمارك والموظفون المؤهلين من الإدارة المكلفة بحماية البيئة ومفتشي العمل ، وغيرهم من الموظفيين المؤهلون للتمتع بصفة الضبطية القضائية فانهم ذوو اختصاصخاصوليس عاما إذ يتحدد اختصاصهم بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بالقوانين الخاصة التي تؤهلهم للتمتع بصفة الضبطية القضائية كالجرائم الجمركية بالنسبة لأعوان إدارة الجمارك ومخالفات تشريع العمل بالنسبة لمفتشي العمل

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص 57.

وجرائم الأسعار والممارسات التجارية بالنسبة لموظفي إدارة التجارة والجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالنسبة للولاة[1].

بالإضافة إلى ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين أصبحوا يختصون بالبحث والتحري حول الجرائم الماسة بأمن الدولة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 بموجب القانون رقم 17-07 .[2]

ثالثا : السلطات المخولة للشرطة القضائية

تتنوع سلطات ضباط الشرطة القضائية وواجباتهم بحسب السلطة المخولة لهم قانونيا ،و بحسب ما اذا كان اختصاصا عاديا أو اختصاصا استثنائيا ، فالضبطية القضائية مرحلة شبه قضائية ،تهدف الى البحث و التحري عن الجريمة و معانتها و البحث عن مرتكبي تلك الجرائم و المساهمين معهم ، واستثناءا يخول الضباط مباشرةبعض الإجراءات التي تعتبر أصلا من اختصاص جهات التحقيق بنص قانوني صريح أو بناءا على انابة قضائية من طرف قاضي التحقيق .

1/ السلطات العادية

تنص المادة 12 ق إ ج " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان المبينون في هذا الفصل"، وتنص في الفقرة الثانية "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الادلة عنها، والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"

ان إجراءات البحث و التحري عن الجرائم لم يذكرها القانون حصرا ، وانما وضع قاعدة عامة تخول ضابط الشرطة القضائية القيام بأي اجراء من شأنه الكشف عن الجريمة و مرتكبيها و جمع أدلتها ، فتنص المادة 17 من ق.ا.ج "يباشر ضباط الشرطة

---

[1]انظر المواد : 21 ،27،28 من ق.ا.ج .

[2]- تنص المادة 15 مكرر فقرة 1 من القانون رقم 17-07 على:" تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات"

القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية " [1]

<u>أ/ تلقي البلاغات و الشكاوي:</u> منحت المادة 17 ق.ا.ج لضباط الشرطة القضائية سلطة وصلاحية تلقي البلاغات و الشكاوي من المواطنين في مراكزهم المعتادة ،والمقصود بالبلاغات الإبلاغ عن الجريمة، أي الإخبار عنها سواء حصلت من شخص مجهول او معلوم من المجني عليه، أو غيره من الأفراد، ومن جهة عمومية أوخاصة شفاهية أوكتابة.

فإذا قدم البلاغ أو الشكوى وجب على ضابط الشرطة القضائية قبولها.

ويتلخص من هذا أن إجراءات البحث والتحري لم يذكرها القانون حصرا، وإنما وضع قاعدة عامة تخول الضابط أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وتعاقبهم بتقديمهم للسلطة القضائية المختصة.

وتتميز إجراءات البحث والتحري عن غيرها من الإجراءات في حالة الإنابة القضائية كونها أن الحدود التي تباشر فيها لا تتعلق بالحقوق والحريات فلا تتعرض لها بالحد من استعمالها، إذ أن إجراءات الإستدلال ليس فيها تعرض ولا تقييد للحريات والحقوق، نظرا لطبيعتها شبه القضائية بإعتبار أن القائمين بها من جهاز الشرطة والدرك، أو مصالح الأمن العسكري يخضعون لإشراف مزدوج، إدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام تحت رقابة غرفة الإتهام، مما يوجب كأصل عام عدم السماح لهم بالتعرض لحريات الأفراد تقييدا أوحدا ولو لفكرة يسيرة[2].

<u>ب/ جمع الأدلة والإستدلالات</u>

---

[1]–انظر :– المادة 12 من ق إ ج

– المادة 17 من ق إ ج

– عب الله أوهايبية ،مرجع سابق ن ص 231 .

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري، المرجع السابق، ص220.

تبدأ إجراءات البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها من لحظة علم ضباط الشرطة القضائية بأمر الجريمة سواء كان ذلك عن طريق بلاغ ، أو عن طريق شكوى و الأصل أن تكون إجراءات البحث والتحري سرية .

وجمع الأدلة يعني تلك الأعمال التي يباشرها رجال الضبطية القضائية، من أجل الوصول إلى الأدلة القانونية وذلك كالبحث عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها، أو الجاني وشركائه. كما نستطيع القول بأن تلك العلامات الخارجية والشبهات القوية المعقولة والمقبولة التي تفيد في إثبات ارتكاب المتهم الجريمة دون تعمق في بحثها وتمحيصها[1].

كما يقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة و معرفة مرتكبها والظروف التي حصلت فيها. و لم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، و لكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه ، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف يمين ، فلا يكرهون على قول ما لا يريدون. و قد انتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو خاصة و الجريمة في حالة التلبس من مساس بحريات الأفراد وحقوقهم.

كما أن إجراءات الاستدلالات تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين و هو ما يمكن التغلب عليه بفاعلية و رقابة النيابة العامة على القائمين بها و بحسن تكوينهم و إعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية[2]

ج/ التوقيف للنظر :

---

[1]– بن مسعود شهرزاد، الانابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص65

[2]– غنية آية بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص22.

يعرفه الفقه العربي "بالتحفظ على الأفراد، و هو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة، أو الدرك لمدة زمنية محددة " و يبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه و رواحه .[1]

و يعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة و وضعه تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق ومنه فالتوقيف للنظر إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين و طبقا لشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون "[2]

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف أي شخص للنظر، و ذلك في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر نوردها كالتالي :

- <u>حالة الجنايات والجنح المتلبس بها :</u>

استنادا إلى نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، على ألا يتجاوز هذا التوقيف ثمانية و أربعين (48) ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز

[1] –عبد الله أوهابية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي طبعة 2004، ص165

[2] – عبد العزيز سعد: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1991، ص42

توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، و إذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية و أربعين ساعة، من خلال هذا النص يتضح أنه في حالة ارتكاب جناية، أو جنحة متلبس بها فإن ضابط الشرطة القضائية يمكنه عند تنقله لإجراء المعاينة، أو في حالة وجوده في مكان الجريمة أن يوقف للنظر كل شخص و منعه من الابتعاد، ريثما ينتهي من التحريات .

كما يمكنه استيقاف أي شخص يرى ضرورة التحقق من هويته، و هذا ما تنص عليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل إليها الفقرة الأولى من المادة 51 من نفس القانون فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر، وهو الإجراء الذي تبرره مقتضيات وضرورة إجراء التحريات و الكشف عن ملابسات الجريمة.

أما السبب الثاني الذي أشارت إليه الفقرة 3 من المادة 51، فيتمثل في توفر دلائل قوية ومتماسكة، و يقصد بالدلائل هناعلامات و وقائع ثابتة و معلومة، تسمح باستنتاج وقائع مجهولة و مثالها حيازة سلاح الجريمة، أو وجود جروح على جسم الشخص و تسمى أيضا القرائن التكميلية، و هذه الدلائل يجب أن تكون متناسقة ومتماسكة وإلا فقدت قيمتها ويرجع تقدير ذلك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية .[1]

- <u>حالة التحقيق الابتدائي</u> :

لقد نظم المشرع التوقيف للنظر في حالة أخرى و هي حالة التحريات العادية، أو الأولية، أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالة التلبس، و ذلك بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي

---

[1]–أنظر: أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، دار هومة للطباعة، و النشر، و التوزيع، ص 61.

ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية" [1].

و مفاد ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه عند قيامه بالتحريات الأولية أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا و مفيدا لمجرى تحرياته الأولية و تقدير ذلك يعود له تحت الرقابة القضائية.

- حالة تنفيذ الإنابات القضائية

إن المادة 141 من قانون إجراءات الجزائية تنص على صلاحية، أو سلطة ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه للإنابة القضائية في التوقيف للنظر لمدة (48) ساعة، يجوز تمديدها بإذن كتابي من قاضي التحقيق بعد سماع المتهم المقدم له، هذا مع إمكانية التمديد بصفة استثنائية دون تقديمه إلى قاضي التحقيق، حيث تنص المادة إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمانية و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، و بعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمانية و أربعين (48) ساعة أخرى، و يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبق دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق[2].

- إجراءات و شروط تنفيذ التوقيف للنظر

إن تحديد و شرح الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها بالنسبة للتوقيف للنظر و تقيده بها الغرض منها الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف، أو الإخلال بحقوق و حريات المشتبه فيهم، و من شأنها أن تجعل عمله مندرجا في إطار الشرعية الإجرائية و ذلك ضمانا لفعالية التحريات و جعل الإجراءات المنفذة خلال هذه

---

[1] انظر المادة 65 ق .ا.ج .

[2] انظر المادة : 141 من ق.ا.ج

المرحلة بمنأى عن البطلان، و نحاول تلخيص أهم هذه الشروط و الإجراءات في النقاط التالية :

- **<u>مدة التوقيف للنظر</u>**

حددها القانون في المادة 48 من الدستور بثمانية و أربعين (48) ساعة، و نصت عليها كل من المواد 51، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية ، وقد حددها المشرع بدقة و لم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، و إضفاء صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا، فيجرمه باعتباره حبسا تعسفيا.

و عند انتهاء هذه المدة عليه فورا إما إطلاق صراح الموقوف و إما أن يقتاد إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة .

- **<u>تمديد مدة التوقيف للنظر</u>**

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف شخص تحت النظر، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده طبقا لحكم الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن هذا القانون وضع استثناءا على هذه القاعدة بجواز تمديده، و هو تطبيقا لحكم الفقرة 3 من المادة 48 من دستور 1996 و التي جاء فيها " لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا و وفقا للشروط المحددة بالقانون"

فما هي هذه الحالات الاستثنائية، و ما هي الشروط المحددة لها؟.

تمدد فترة التوقيف تحت النظر في حالة الجرائم ضد أمن الدولة سواء كانت جنايات، أو جنح و ذلك لمدة ثمان و أربعين (48) ساعة أخرى فقط، و هذا ما نصت عليه كل من الموا51، و65 من قانون الإجراءات الجزائية "تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المواد – ثمان و أربعين (48) ساعة–إذا تعلق الأمر بجنايات، أو جنح ضد أمن الدولة"

تضمّن دستور 1996 في مادته 48 القيود الواردة على سلطة التوقيف للنظر فتنص المادة " يخضع التوقيف للنظ في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعون (48) ساعة ."

و حسب رأى الدكتور عبد الله أوهابية أن القانون في هذه الحالة لا يقرر التمديد، و إنما يقرر قاعدة عامة بالنسبة لمدة التوقيف للنظر بشأنها و هي مضاعفة المدة المقررة له–للتوقيف للنظر– متى تعلق الأمر بجرائم ماسة بأمن الدولة.

في الحالة المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يسمح القانون بتمديدها دون أن تتجاوز مدة أقصاها إثنى عشر يوما، طبقا للمواد51، 65 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية الذي يأذن و يصرح بتمديد مدة التوقيف للنظر .

و يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص أولا إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء مدة ثمان و أربعين ساعة(48) منذ توقيفه، و يطلب الإذن بالتمديد من وكيل الجمهورية، و في هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب المشتبه فيه أن يأذن بموجب إذن كتابي بتمديد مدة التوقيف إلى مدة لا تتجاوز ثمان و أربعين ساعة(48) أخرى و ذلك بعد فحص الملف و له السلطة التقديرية في ذلك.

و يجوز بصفة استثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية، و نجد نفس الشروط نصت عليها المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تنفيذ الإنابة القضائية إلا أن في هذه الحالة قاضي التحقيق المختص هو من يعود له صلاحيات إصدار الإذن بالتمديد .

- **احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر:**

لقد حرص المشرع على حماية حقوق وحريات الأشخاص الموقوفين تحت النظر ومراعاة سلامتهم الجسدية، من خلال مجموعة من التدابير يلتزم ضباط الشرطة القضائية القيام بهاو تتمثل فيمايلي :

- تحرير محضر التوقيف للنظر:

يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر التوقيف للنظر، يذكرون فيها بيان الأسباب التي تطلبت توقيف الشخص تحت النظر ومبررات احتجازه، يوم وساعة بدايته ويوم وساعة نهايته أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو بتقديمه للجهة القضائية المختصة وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق، تحديد فترات سماع أقواله [1]، وفي الأخير التوقيع عليه من قبل الموقوف تحت النظر [2]مع الإشارة إلى رفضه التوقيع على المحضر في حالة ذلك [3].

- إمساك سجل خاص بالتوقيف للنظر:

قصد تسهيل مراقبة واحترام إجراءات التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية ألزمهم المشرع بوضع في كل مركز الشرطة أو الدرك الوطني باعتبارها المراكز التي يستقبل فيها الأشخاص الموقوفين للنظر، سجل خاص، ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، تكون فيه أسماء الأشخاص الموقوفين للنظر، مدة استجوابهم وفترات الراحة التي تخللت ذلك، اليوم والساعة التي أطلق فيهما سراحهم، أو قدموا إلى القاضي المختص [4]. ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديمه للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين [5].

3 – المراقبة الطبية:

يخضع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني، بناء على طلبه عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر، لفحص طبي، وهو فحص يجريه طبيب يختاره

---

[1]- المادة 52 من ق.إ.ج .

[2]- المادة 52/2 من ق.اج

[3]- انظر المادة 18 من ق.ا.ج.

راجع أيضا : بخيري عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ص 66-67 .

[4]- المادة 52 فقرة 03 من ق.ا.ج.

[5]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري ، المرجع السابق، ص 256.

الموقوف للنظر أو محاميه أو عائلته، مع وجوب إخطاره بهذا الحق ، ويجب على ضابط الشرطة القضائية السماح بإجراء الفحص الطبي وعدم الاعتراض عليه، وإلا عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليهافي الفقرة الثانية من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات .

كما يجوز لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة [1]، وكجهة مختصة بإدارة جهاز الضبط القضائي والإشراف عليه، أن يندب طبيبا لفحص الموقوف تحت النظر في أي وقت من فترة التوقيف، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب محامي للموقوف للنظر أو أحد أفراد أسرة الموقوف [2].

- <u>جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر</u>:في حالة خرق أحكام القانون المتعلقة بالتوقيف للنظر خاصة المساس بالسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر، فبموجب أحكام المواد 263 مكرر، مكرر 1 ، مكرر 2 التي وضعت أحكام تجرم تعذيب المشتبه فيه أو المتهم بغرض الحصول منه على اعتراف أو معلومات[3] .

أو خرق الآجال القانونية للتوقيف للنظر. من قبل ضباط الشرطة القضائية، تطبق عليهم قواعد المسؤولية الشخصية وفي ذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بأن :"إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا".

<u>د/ التفتيش :</u>

ان حرمة المسكن مبدأ عرفته المجتمعات منذ القدم, يكون لكل شخص مسكن ينفرد كل شخص بالعيش فيه مع أسرته و ال يحق للغير أن ينتهك حرمته أو دخوله دون

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 258.

[2]- المادة 6/52 من ق.إ. ج: " ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه".

[3]عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ،ص 259 .

إذن صاحبه و في غير الحاالت التي حددها القانونو تكريسا لأهمية حرمة المساكن، نص عليها دستور 1996 في المادة 40 و اعتبرها من الحقوق التي تضمن الدولة عدم انتهاكها حيث نصت هذه المادة على عدم تفتيش المساكن إلا بمقتضى القانون و بناء على أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة و نص على عدم انتهاك حرمة المساكن وحده لا يكفي بل يجب أن يحترم أعضاء أجهزة الامن القواعد الإجرائية التي ينص عليها القانون أثناء تفتيشهم للمساكن و يقرر مسؤوليتهم التأديبية و الجنائية إذا لم يلتزموا بالشروط الشكلية التي تضمن حقوق المشتبه فيهم الذين يجري التفتيش في منازلهم .والتفتيش يعني الاطلاع على محل له حرمة خاصة، منحها القاون، باعتباره مستودعا لسر صاحبه، لضبط ما يوجد به و يفيد في كشف الحقيقة التفتيش إما يقععلى جسم المتهم أو على مكان من الأماكن التي يحوزها .والتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق االابتدائي يدخل ضمن صلاحية سلطة التحقيق[1]

كما أنه يدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق, طبقا للمادة 82 ق .اج و يعرف التفتيش أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق و كل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبها إلى المتهم، ينصب على شخص المتهم و المكان الذي يقيم فيه، يجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم و ذلك بالشروط و الاوضاع المحددة في القانون [2].

و يختلف التفتيش القضائي و الذي هو عمل من أعمال التحقيق عن التفتيش الاداري ,الذي يعد إجراء تحفظيا يقوم به بعض الموظفين العموميين أو من في حكمهم بغرض تحقيق أهداف إدارية أو وقائية عامة عليه وبالنتيجة سنحصر موضوع دراستنا في هذا الشأن حول التفتيش المنوط بضباط الشرطة القضائية لكشف معالم الجريمة.

---

[1]– منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحاالت بطلانه – دراسة مقارنة –ط األولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة2008 ،ص22.

[2]– مصطفى مجدي هرجة، المشكالت العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، سنة2005 ،ص104.

- **أنواع التفتيش**

و تتمثل في تفتيش الاشخاص وتفتيش المساكن

- **تفتيش الاشخاص:**

قد لا يكون التفتيش إجراء تحقيق يفترض جريمة ارتكبت و يستهدف التنقيب عن دليلها, و إنما إجراء استدلال يستهدف مجرد التحري في شأن جريمة محتملة فهذا النوع من التفتيش ينطوي على نوع من اإلكراه, إذ هو عبارة عن تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية، يكون عبارة عن مالمسة جسدية لشخص المتهم إما إثر حاجز أمني روتيني أو إثر تفتيش المساجين من قبل ضباط المؤسسات العقابية المتمتع بصفة الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 82من ق تنظيم السجون التي تنص " يجب على المحبوسالامتثال للتفتيش في كل حين، تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن و الاشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و هنا يكون علاجي.

- **تفتيش المساكن:** يمكن لضابط الشرطة القضائية بمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من ق. اج, و ذلك فيما يتعلق بمساكن الاشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو جنحة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالافعال المجرمة، على أنه لابد أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .و يجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث, و عنوان الالماكن التي سيتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها و ذلك تحت طائلة البطلان كما يشترط استظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المساكن, على أن يتم هذا التفتيش ما بين الخامسة (5 صباحا و الثامنة 8مساءا)، و أن يتم بحضور صاحب المنزل، و إن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، و في حالة امتناعه أو هربه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته .و إذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر, و ان الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته و حضور التفتيش و تعذر

ذلك خشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و بحضور شاهدين غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش .

و تجدر الاشارة أن ضابط الشرطة القضائية غير مطالب باحترام الاجراءات السالفة الذكر ,المتعلقة بكيفية إجراء التفتيش و أوقات التفتيش إذا تعلق الامر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية, الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة اآللية للمعطيات, و جرائم تبييض األموال, و جرائم اإلرهاب, و جرائم الصرف .و إذا طلب صاحب المنزل تفتيش مسكنه المقيم به, فإن ضابط الشرطة القضائية يعفى من الحصول على الاذن من القاضي، و ينطبق نفس الحال إذا وجهت نداءات من داخل المنزل و يمكن القياس على هذه الحالة الاخيرة حسب رأي بعض الفقه على الحريق و الانفجار و غيرها .كما يجوز ضابط الشرطة القضائية و دون احترام توقيت التفتيش إذا تعلق الامر بتفتيش, أي فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة و ملحقاتها و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تعلق األمر بممارسة الدعارة و المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات .[1]

- **القيود الواردة على إجراء التفتيش:**

بالاضافة أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا و أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين طبقا للمادتين 55- 41 من ق .اج .فقد وضع الق قيود أو شروط على إجراء التفتيش يجب على القائم به االلتزام لها :

[1]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص66.67.

ارتأينا التطرق إلى أن يجري التفتيش من ضابط الشرطة القضائية وان يحصل الضابط على إذن

- أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية: حيث يجب أن يقوم بعملية التفتيش عضو من الشرطة القضائية له صفة ضابط الشرطة القضائية وفق المادة 44 من ق .اج أو بحضوره و تحت إشرافه و إلا وقع التفتيش باطلا .
- أن يحصل الضابط على الاذن: فلا يجوز دخوله و لا تفتيشه إال بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا للمادة 44 من ق .اج و أن يكون هذا اإلذن متضمنا تاريخ إصداره و من الذي أصدره اسمه و صفته و ختمه و توقيعه و أن يكون مريحا في الدلالة على عملية التفتيش محدد المسكن المراد تفتيشه .التفتيش في الاوقات محددة قانونا و استثناءا عن المواعيد تنص المادة 47 من ق اج لا يجوز البدء في تفتيش المساكن او معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا .الاستثناء عن المواعيد تعني جواز الدخول التفتيش في أي وقت من اليوم دون التقيد بالميعاد القانوني و هي :

• طلب صاحب المسكن نصت عليه المادة 47 من ق اج " :لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها إال إذا طلب صاحب المنزل– ".

• حالة الضرورة الحاالت التي عبر عنها الق في المادة 47 من ق اج بقوله :ووجهت نداءات من الداخل و في الأحوال االاستثنائية المقررة قانونا "

• تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة مالحظة :لا يجوز تفتيش المحلات التي يشغلونها الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني الا بعد اتخاذ التدابير االلزمة لضمان احترام السر المهني و حقوق الدفاع هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 47 ق اج التي بدورها تحيل إلى الفقرة الثالثة من المادة 45 من نفس القانون[1]

---

[1]– فضيل العيش، شرح قانون إجراءات الجزائية بين النظري والعملي في أخر التعديلات، ص 110–112 .

– انظر المواد : 44،45،47 من ق.ا.ج .

ه/ القبض :

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره يتضمن مساسا بحرية الأشخاص، و تقييد تلك الحرية هي من اختصاص الجهات القضائية، فالأمر بالقبض على شخص معين لا يصدر إلا عن السلطة القضائية ، و ينفذ من قبل عناصر الضبطية القضائية، كما خول المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61 من ق ا ج ج لأي شخص أن يقبض في حالة الجناية، أو الجنحة المتلبس بها على الفاعل و يقتاده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية .تتمثل الحالات التي يجوز فيها تنفيذ إجراء القبض على الأشخاص من طرف عناصر الضبطية القضائية في الحالات التالية :

- **تنفيذا لأمر قضائي:**سواء صدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق استنادا إلى نص المادة 109 و ما يليها من ق ا ج ج التي جاء فيها " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه "، و المادة 116 منه " إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة "، و المادة 119 منه التي تنص: " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمو مية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه "، و إذا كان المتهم هاربا، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده

أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة الحبس، أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض، و ينفذ عن طريق القوة العمومية

- **في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس**:نلاحظ أن المادة 61 من ق ا ج ج لم تشر صراحة إلى اختصاص ضابطّ الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه غير أن المادة 51 من القانون المذكور أعلاه خولت ضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، و لا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا

الإجراء إلا بالقبض على الشخص، و يقدر ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياتهم الدلائل و العلامات التي تبرر القبض على الشخص وحجزه ، ولقد عبر عنها المشرع واصفاإياها بالقوية و المتماسكة، و يبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية .[1]

- ***في إطار التحريات الأولية.*** :بموجب المادة 65 من ق ا ج ج ، يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا رأوا أنه من المفيد للتحقيق إيقاف شخص للنظر فإنه لا يتم ذلك إلا بعد القبض عليه أولا ، و بعدها يتم إيقافه للنظر لمدة لا تزيد على 48 ساعة، ويقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذه المدة إلى وكيل الجمهورية .

2/السلطات الإستثنائية .

من خلال قانون الاجراءات الجزائية، ضبط المشرع الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائي في حالتين، حالة التلبس والإنابة القضائية

أ/ حالة التلبس.

إذا وجدت إحدى حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر و توافرت في الوقت ذاته شروط صحته ، فإن القانون منع سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية، و أعطاهم إختصاصات غير إختصاصاهم في الظروف العادية و هذه النتائج المترتبة على توافر حالة التلبس منها ما هو متعلق بسلطات ضباط الشرطة القضائية في الإستدلال و منها ما هو متعلق بسلطتهم في إجراء بعض إجراءات التحقيق بحيث أن حالة التلبس كثيرا ما تلقي الذعر في نفوس الناس وقد يكون من المفيد الإسراع في إتخاذ إجراءات الضبط فيها في الحين لذا خول القانون لضباط الشرطة القضائية إختصاصات موسعة في مجال سلطاتهم العادية.

و من الصلاحيات المقررة قانونا لضباط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس كا

[1] د عبد الله أوهايبية، لمرجع السابق ، ص 120.

بوجوب إخطار وكيل الجمهورية على الفور ثم الإنتقال على وجه الإستعجال لإجراء المعاينات العينية بغية تقصي الحقائق.

- **إخطار وكيل الجمهورية .**

لقد أوجب المشرع بنص المادة 42 ق.ا.ج على رجال الضبطية الذين أخبروا بجناية في حالة تلبس أن يخطروا بها وكيل الجمهورية فورا ثم ينتقلون إلى مكان الحادث، وبموجب نص المادة 62 ق.ا.ج الزمهم باخطار وكيل الجمهورية عند تبليغهم بالعثور على جثة مهما كان سبب الوفاة [1]

والمشرع الجزائري عند إلزامه أعضاء الضبطية القضائية بذلك الاخطار لم يحدد كيفية حصوله ما إذا يتم ذلك شخصيا أم بالكتابة أم شفاهة مما جعل رجال الضبطية يفسرونه تفسيرا واسعا حيث إكتفوا فيه بالاخطارشفاهيا [2]

- **الإنتقال والمعاينة.**

المعاينة تمكن منذ البداية ضابط الشرطة القضائية من الحصول على الأدلة القاطعة التي بها يمكن تثبيت حقيقة وقوع الجريمة، وكذلك أبدا ودوافعها وطريقة تنفيذها والوسائل المادية المستعملة لتحقيقها ومن ثم جاء نص المادتين 42-62 من ق. إ.ج بصيغة الإلزام و الوجوب لمأمور الضبط القضائي في الإنتقال الفوري إلى مكان الجناية المبلغ عنها والمعاينة هذه القصد منها هو مشاهدة الآثار المادية للجريمة فإن وجد شيء منها كأثار أقدام أو بصمات أصابع أو أشياء أخري من مخلفات المشتبه فيه أو الجاني [3].

ونظرا لأهمية مكان أو مسرح الجريمة في البحث عن الأدلة والأثار المادية التي

---

[1]- انظر المواد 42 ،62 من ق.ا.ج

[2]- يجوز إخطار وكيل الجمهورية بكافة وسائل المتاحة لضمان السرعة في التبليغ سواءا بالهاتف أو الفاكس أو عن طريق كتابة ضبط النيابة، لكن يجب الاحقا وبصفة إلزامية تحرير تقارير إخبارية كتابية ترسل إلى وكيل الجمهورية بعد الإنتهاء مباشرة من المعاينة وتضم في ملف الإجراءات .

[3]- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص.30

تمكن المحققين من الوصول إلى الجاني وكشف الحقيقة نصت المادة 43 من ق إ ج على أنه يمنع على كل شخص لا صفة له في الدخول المكان إرتكاب الجريمة أن يقوم بإجراء أي تغيير على الحالة الأصلية لتلك الأماكن أو ينزع أي شيء منها وهذا قبل بداية التحقيقات الأولية إلا إذا كانت للسلامة العمومية أو معالجة المجني عليه وفي غير تلك الأحوال عوقب الشخص بجريمة طمس الأثار بغرض عرقلة سير العدالة.

ب/ الإنابة القضائية:

بالرجوع لأحكام المواد من 138 إلى 142 ق اج فانه يجوز لقاضي التحقيق أن ينيب عنه قاضيا أخر أو ضابطا للشرطة القضائية المختص للقيام بما يراه الازما من إجراءاتوأعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني .

حيث نصت المادة 138 على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة، أو أي قاضي من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق.

و بموجب المادة 139 يتمتع ضابط الشرطة القضائية بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية .

ونصت المادة 190 من نفس القانون على أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تقوم بإجراء التحقيقات التكميلية، طبقا لأحكام المتعلقة بالتحقيق أو بواسطة أحد أعضائها وإما قاضي التحقي ق الذي تندبه لهذا الغرض. – كما نصت المادة 276، 356 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بأنه يجوز لجهات الحكم ومحكمة الجنايات أن تأمر بالتحقيقات القضائية التكميلية بخصوص القضايا المعروضة عليها، وتقوم بهذا التحقيق بنفسها أو باللجوء إلى طريق الإنابة القضائية[1].

[1]– بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص2.

ومن هذه النصوص المختلفة نستخلص أن الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أوجهات الحكم اللجوء إليه كلما كان ذلك ضروريا ومفيدا في مجريات التحقيق من أجل إظهار الحقيقة. كما تخول لصاحبها سلطات محددة ضمن الإنابة يتولى تنفيذها بتفويض من القاضي المنيب، ويخضع تنفيذ الإنابة لشروط شكلية وموضوعية يجب مراعاتها وإلا كان الإجراء باطلا، منها ما يتعلق بمصدر أمر الإنابة والآخر بمن يصدر إليه الأمر، ومنها من يتعلق بالإجراءات محل الإنابة، وما تشيره من إشكالات[1]

رابعا : أساليب التحري الخاصة

ويمكن إجمال أساليب التحري الجديدة في ل فيما يلي:

1- التسرب:

يعتبر التسرب من أهم الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة والمحددة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية، ، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب الجديد من أساليب البحث والتحري بمقتضى القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[2]وهو ما نصت عليه المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر18، وقد عرف المشرع التسرب في قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".[3]

[1]- بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق ، ص2.

[2]- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص 80.

[3]- المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويهدف التسرب عمليا إلى كشف خبايا وأسرار الجماعات الإجرامية والمساهمة معهم حتى الوصول إلى معرفة الصور الحقيقية للجماعات الإجرامية أو الوسط الإجرامي.[1]

فيدخل ضابط الشرطة القضائية في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم وربط علاقات محددة من أجل المحافظة على السر إلى غاية تحقيق الهدف النهائي من العملية.[2]

أ/ إجراءات عملية التسرب: تحدد الجرائم التي يستعمل فيها إجراء التسرب بصفة حصرية باعتباره يمس بالحقوق والحريات الفردية وهي عادة الجرائم الموصوفة بالخطرة وتلك المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وتخضع عمليات التسرب إلى مبدأ الشرعية في أغلب التشريعات المقارنة.

ب-**شروط عملية التسرب:** أحاط المشرع عملية التسرب بمجموعة من الشروط حرصا على حسن سير تنفيذ هذا الإجراء:

- **تحديد طبيعة الجريمة:** وقد حددها المشرع في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية "اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد"

- **تحديد سبب اللجوء إلى إجراء التسرب:** يجب على ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب أن يحرر تقريرا كتابيا إلى الجهة القضائية المختصة بالترخيص لمباشرة الإجراء وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[3]، وإضافة إلى البيانات والمعلومات

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 281.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 74.

[3] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

المتعلقة بمحل العملية المراد التسرب بشأنها، التي يجب أن يشملها هذا التقرير المشار إليه، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء ومدى ضرورته في البحث والتحري.[1]

- __الإذن بمباشرة العملية__: بعد الاطلاع على تقرير يقدمه ضابط الشرطة القضائية لمباشرة إجراء التسرب يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بإصدار الإذن بالتسرب تحت مسؤوليته ورقابته لمباشرة الإجراء وتضم رخصة الإذن بالتسرب بملف الإجراءات بعد إنهاء عملية التسرب وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية، كون أن عملية التسرب سرية يعلم بها القاضي الذي رخص القيام بها والضابط المشرف عليها أو الأعوان المتسربين[2]، ويجب أن يتضمن الإذن الشروط المبينة في المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

–الكتابة إذ يكون الإذن مكتوبا وذلك تحت طائلة البطلان.

– تسبيب الإذن بالتسرب، إذ يجب ذكر السبب تحت طائلة البطلان.

– تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- __مدة التسرب__: حدد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 65 مكرر17 عملية التسرب بمدة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، ويجوز للقاضي الذي أذن بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها، مثل انقضاء المدة المرخص بها وفي حال تقرر وقف العملية أو انقضاء المدة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها يمكن للمتسرب مواصلة نشاطاته للوقت الكافي لإيقاف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال وعلى أن لا تتجاوز ذلك مدة 04

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 281.

[2]– بن كثير عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63، وزارة العدل، الجزائر، 2008، ص 84.

أشهر، وإذا انقضت المهلة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظرف يضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص تمديدها لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر، فالتمديد يكون مرة واحدة فقط حتى انقضاء أو إيقاف العملية.[1]

ج/ صور تنفيذ عملية التسرب: إن صور تنفيذ عملية التسرب من أساسيات العملية في حد ذاتها، التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بالعملية وتتمثل في ثلاث صور رئيسية:

- المتسرب كفاعل: أجاز المشرع للعون المتسرب أن يكون فاعلا أصليا في ارتكاب الجرائم حتى يتولى تنفيذ الأعمال المادية المشكلة للجريمة مع غيره، فيتخذ صورة الفاعل الأساسي دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.[2]

يأخذ المتسرب حكم الشريك حينما يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال مساهمته المباشرة في القيام بالأعمال التحضيرية للجرائم المنوه عنها بمفهوم المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى حين الإيقاع بهم في حالة تلبس بالجرم، فله أن يقوم بالأفعال المنصوص عليها بموجب المادة 65 مكرر14 من نفس القانون دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

- المتسرب كخاف: والمتسرب كخاف يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم أثناء قيامه بمهامه إذا استدعت ضرورة التحقيق ذلك دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابه هذا الفعل.[3]

د - المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب: قد يضطر المتسرب إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة يترتب عليها في الأصل قيام المسؤولية الجزائية، غير أنه لاعتبارات موضوعية متعلقة بخطورة عملية التسريب على الأشخاص القائمين

---

[1]- المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[2]- المادة 65 مكرر 14 من القانون ذاته.

[3]- المادة 65 مكرر 12 من القانون ذاته.

بها وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية، فقد قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء تنفيذهم لمهامهم على أساس مبدأ أن ضرورات التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق[1]، ومن جهة أخرى أجاز المشرع استعمال بعض الوسائل التي يعاقب عليها القانون أثناء تنفيذ العملية دون أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، فضلا عن مبدأ الإعفاء من المسؤولية.

هـ- **آثار عملية التسرب**: يترتب على عملية التسرب ثلاث نتائج رئيسية تتمثل في:

- **القيمة القانونية للتقرير المنجز عن عملية التسرب:** يقوم ضابط الشرطة القضائية المنسق في عملية التسرب بعد إنهاء العملية بتحرير تقرير عن العملية، يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب والأشخاص المسخرين في العملية، هذه التقارير هي في الأصل محاضر تتضمن تحريات ومعاينات مادية قام بها ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب.[2]

- **الجرائم المكتشفة بصفة عرضية أثناء عملية التسرب:** لم يتناول المشرع الجزائري هذا الأمر في إجراء التسرب عكس اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فيما نص المشرع بموجب أحكام المادة 65 مكرر06 فقرة 02 أنه: "إذا اكتشف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

ومن ثم فإن عدم النص على الجرائم المكتشفة بصفة عرضية لم يقتصر على عملية التسرب فقط، بل أن المشرع نص على ذلك أيضا في بعض إجراءات البحث والتحري العادية منها، كإجراء تفتيش السكنات، فيما يتم اكتشاف جرائم بصفة عارضة لم تكن

---

[1]- فوزي عمارة ،قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 240.

[2]- ليلى طايبي، آليات مكافحة الرشوة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019، ص 309.

محلا للإذن المكتوب، حيث يبلغ بها وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها طبقا للإجراءات المعهودة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وتضل إجراءاتها سليمة طالما أن الإجراءات المستخدمة الأصلية صحيحة.[2]

-**بطلان إجراءات التسرب**: يترتب على عدم مراعاة الإجراءات الشكلية والموضوعية في الإذن بالتسرب إلى بطلان الأعمال والنتائج المترتبة عنه عملا بالقاعدة الفقهية ما بني على باطل فهو باطل.[3]

ومما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد التسرب كوسيلة حديثة بديلة عن الوسائل التقليدية لمكافحة الجرائم الخطيرة ، التي أثبتت محدوديتها أمام التطور العلمي والتكنولوجي.

المراقبة: ذكر المشرع الجزائري جرائم الفساد ضمن الجرائم الخطيرة المسموح بشأنها استعمال أسلوب المراقبة للتحقيق والكشف عن الجريمة وذلك حسب القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وباستقراء المادتين 16 مكرر و65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية، حاول المشرع الجزائري التفرقة بين نوعين من المراقبة، فالأولى قصد بها المراقبة العادية، أي التتبع والملاحظة سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الأموال أو الأشياء، والثانية يقصد بها المراقبة الإلكترونية وتعتمد أساسا على التصنت الهاتفي والتسجيل والتصوير.

2- التسليم المراقب:

يعتبر أسلوب التسليم المراقب من أقدم الأساليب المعتمدة في البحث والتحري، إذ يستعمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أسلوب المراقبة لمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم وتتبع الأشياء والأموال، فهو إجراء من إجراءات التحري المباشر لملاحقة نشاط

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 174.

[2]- عبد الفتاح قادري، المرجع السابق ، ص 93.

[3]- ليلى طايبي، المرجع السابق، ص 310.

وتنقل الأشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جنايات تباشرها الضبطية القضائية وتنصب على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يدعو إلى الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المذكورة سالفا، أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وتقوم هذه العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص.[1]

وقد أجاز المشرع في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على عمليات المراقبة، بأنه يمكن لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات المراقبة للأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.[2]

<u>- شروط التسليم المراقب</u>:

-موافقة وكيل الجمهورية المختص.

- التحقيق في جريمة يجوز فيها التسليم المراقب.

- توافر شبهة في الأشخاص المراد مراقبتهم.

<u>- التسليم المراقب الدولي</u>: يعتبر التسليم المراقب الدولي تنازلا من طرف الدولة بموجب اتفاق بين الدولة الموجه لها الشحنة أو العائدات الإجرامية وكذا الدولة المتضررة من هذا السلوك الإجرامي، إذ أن الهدف من القيام بهذا الإجراء وتنازل تلك الدولة يكون من أجل هدف سامي يتمثل أساسا في إيقاف الفاعلين وكشف مخططاتهم وتنظيمهم.[3]

[1]- بن كثير عيسى، المرجع السابق، ص 89.

[2]- عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 97.

[3]- فريد علوش، التعاون الدولي عن طريق نظام تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، ص 174.

وتكمن أهمية التسليم المراقب من الناحية الدولية في أنه أسلوب يسمح للجهات الأمنية من تتبع أنشطة المجرمين خارج الحدود الوطنية وتوقيفهم متلبسين بالوقائع المنسوبة إليهم، ضف إلى ذلك السماح لهم بالمراقبة الدائمة والدورية للجماعات الإجرامية وجمع كافة المعلومات عن أنشطتهم لاسيما فيما يتعلق بتبييض الأموال وتهريبها.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع لم يفصل كما ينبغي في هذا الأسلوب رغم أهميته، إذ لم يحدد لا المكان ولا الزمان الذين يتم فيهما، وهو ما يفيد بوجود نقص تشريعي وجب تداركه بتدعيم آليات وتدابير من شأنها أن تعزز استخدامه[2]

3- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

وتعد من أساليب التحري الخاصة التي يمكن اللجوء إليها من طرف الضبطية القضائية.

أ/اعتراض المراسلات: لقد أضاف المشرع بموجب القانون رقم: 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية فصلا بعنوان: "اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور" ونص على أحكامها بموجب المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددتها عن طريق استعمال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والتقاط الصور وتثبيت الصور وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[3]

والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما نص على تقنية اعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر05، فقد حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي

---

[1]- عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 101، 102.

[2]-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص239.

[3]- عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 105.

واللاسلكي واستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، ضمانا لحرية وسرية المراسلات المكتوبة بين الأفراد.

ب/ تسجيل الأصوات: تعتبر مراقبة المحادثات الهاتفية السلكية واللاسلكية إجراء خطير يمس الحياة الخاصة ويعرضها لانتقاص، فإذا كان من المقبول مباشرة هذا الإجراء في مواجهة متهم معين، فإن السلطة المخولة في ذلك تتمثل في النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفي نطاق جرائم محددة على سبيل الحصر.

ومراقبة المحادثات التيلفونية تكون من ناحية التصنت على المحادثات ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل، فيكفي إحدى هاتين العمليتين لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التصنت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك.[1]

ويتخذ التصنت ومراقبة المحادثات التليفونية مظهرين، الأول استراق أسلاك الهاتف للعلم بالمخابرات الجراية بها والثاني الرقابة الإلكترونية، ويقصد باستراق الأسلاك التدخل في الهاتف عن طريق اختراق الدائرة الكهربائية للسلك، أما الرقابة الإلكترونية فيقصد بها سماع المحادثات عن طريق أجهزة إلكترونية لا تتطلب اختراق الدائرة الكهربائية للسلك.[2]

أما تسجيل الأحاديث الخاصة يتم عن طريق استعمال أجهزة تكنولوجية عالية الأشكال ومتطورة كأقلام الحبر وأزرار الأكمام أو زرع ميكروفون دقيق داخل أماكن حساسة بالشخص، وأجهزة أخرى للتسجيل الصوتي من خارج المكان كميكروفونات الليزر، وميكروفونات مسمارية صغيرة الحجم.[3]

فالتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن جرائم الفساد يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة وعامة.

---

[1]– محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2008، ص 15.

[2]– وائل عبد اللطيف الجندي، مكاتب التحريات الخاصة، دراسة تطبيقية، نظرية، عملية، مصر، 2013، ص 219.

[3]– عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 110.

ج- التقاط الصور: والتقاط الصور يكون عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق تسجيل الصوت والصورة وعرضها (الكاميرا)، كما قد يكون باستخدام أجهزة التصوير عن بعد كبير من الهدف والتي تلغي حاجز المسافة.

د - المراقبة الإلكترونية: استحدث المشرع الجزائري أسلوب المراقبة التقنية كإجراء خاص للبحث والتحري عن جرائم الفساد وغيرها، التي حددها على سبيل الحصر ويتم إجرائها عبر نظام قانوني يجمع بين الضرورة الإجرائية وضمانات حماية الحياة الخاصة.

وقد عهد المشرع الجزائري تنظيم عملية التصنت والمراقبة الإلكترونية إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي تمارس عملها تحت رقابة السلطة القضائية وطبقا لأحكام التشريع الساري العمل به، إذ تكلف حصرا بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص.[1]

وتسجيل الاتصالات الإلكترونية التي تكون موضوع مراقبة وتحرر وفقا للشروط والأشكال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وتسلم إلى السلطة القضائية وإلى مصالح الضبطية القضائية المختصة أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري العمل به.[2]

هـ- ضمانات تنفيذ المراقبة الإلكترونية: وضع المشرع بموجب القانون رقم 06-22 الحدود والضمانات التي يجب أن تتوافر، في جملة من الشروط والإجراءات لمباشرة هذا الإجراء، ويقصد بهذه الضوابط القيود التي ترد على السلطة التي تأمر بإجراء المراقبة وبقدر ما تكون هذه الضوابط كافية ومحددة وواضحة بقدر ما تكون مباشرة المراقبة مفيدة ومحققة للهدف الذي وضعت من أجله.

---

[1]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1436 هـ الموافق ل 08 أكتوبر2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ع 53، سنة 2015.

[2]- راجع نص المادة 25 من المرسوم ذاته.

وتتمثل هذه الضمانات في فائدة المراقبة في إظهار الحقيقة، تحديد الجرائم المعنية بتطبيق جرائم المراقبة وتحديد محل المراقبة شرط الضرورة، والحصول الإذن المسبق ومباشرة الإجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية.

و- **<u>آثار المراقبة الإلكترونية</u>:** أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية القائم بالتنصت ضرورة تحرير محاضر تتضمن كافة العمليات المادية والإجرائية التي قام بها أثناء العملية وكذلك تفريغ أشرطة التسجيل وإثباتها في محضر وتحريرها (حجزها) للمحافظة على سلامتها ثم إتلافها بعد زوال الغرض المقصود منها.[1]

فالمراقبة الإلكترونية متى كانت مشروعة وسليمة الإجراءات والشكليات المستوجبة قانونا اعتبرت دليلا للإثبات القائم بذاته.

[1]- أنظر نص المواد 65 مكرر 9 و65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحور الثاني :

رقابة النيابة العامة على

أعمال الشرطة القضائية

المحور الثاني : رقابة النيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية

إن المهمة الرئيسية للضبطية القضائية هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يقع تحقيق قضائي، أما بعد افتتاح التحقيق القضائي فإن مهمتها تنحصر في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها و يمارس ضباط الشرطة القضائية أعمالهم تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي ومراقبة غرفة الاتهام وتحت إدارة وكيل الجمهورية .

فقد نصت المادة 12 من ق.ا.ج على أنه : "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل. ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي . "...و يمثل بذلك وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم ويساعده وكيل جهورية مساعد أو أكثر، ويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة .

كما يوجد على مستوى الجهاز القضائي نائب عام على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا، لكن لا توجد بينهما أية علاقة تبعية أو رئاسية، ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عامين مساعدين، كما يساعد النائب العام على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية .لذا و بحسب المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية ، فإنه يناط بوكيل الجمهورية إدارة نشاط الضبط القضائي على مستوى المحكمة بينما يتولى النائب العام الاشراف عليهم مستوى المجلس القضائي .

أولا : ادارة واشراف وكيل الجمهورية

1-وكيل الجمهورية مساعد

خول القانون وكيل الجهورية مباشرة جملة من الصلاحيات ،فهو يدير نشاط عناصر الضبطية القضائية، إذ يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه، فخول له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات و ألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات، وذلك تأكيدا لتبعية هذا الجهاز للنيابة العامة ، فحسب المادة

15 مكرر المعدلة ، و التي نصت على " تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية ..." .ومن خلال نص المادة 2/12 من ق إ ج التي تتحدث عن إدارة الضبط القضائي من طرف وكيل الجمهورية والمادة 36 من ق إ ج التي تنص "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضابط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة."

أ/ الدور المساعد لوكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية:

يملك وكيل الجمهورية دورا مساعدا بحيث له سلطة توقيع السجل الذي تمسكه الضبطية القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 من ق إ ج. كما يوجه وكيل الجمهورية كل ما يراه ضروريا ولازما من تعليمات إلى الضبطية القضائية بمناسبة عملهما والنظر فيها. على أن يقيم وكيل الجمهورية عمل أعوان الضبطية القضائية ويقوم بتنقيطهم، ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم طبقا لنص المادة 18 مكرر2 و 3 .

بالإضافة الى ذلك، يملك وكيل الجمهورية الحق الوحيد في التصرف في نتائج البحث التي تقوم بها الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 36 من ق إ ج.

و له الأمر بإعطاء الاذن لضباط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الاجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقييم الأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، طبقا لنص المادة 11/3 إن إعطاء الاذن أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية على منح تدابير الحماية غير الاجرائية أو الاجرائية، يقصد به ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحايا إذا كانوا شهودا في قضايا الجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد طبقا لنص المادة 65 مكرر 22 المستحدثة بموجب الامر15-02[1].

وعلى أساس ذلك، و إن كانت هذه الاعمال بحكم النص القانوني مدرجة ضمن صلاحيات و سلطات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية، إلا أنها لا تمثل

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 115.

سلطة فعلية على شخص و لا حتى تدخلا مباشرا في الاعمال، إنما هو دور مساعد لوكيل الجمهورية، يهدف الى ضبط هذه الاعمال و إعطائها طابعا إداريا.

ب / إقرار واجبات حيال وكيل الجمهورية :

يلتزم ضباط الشرطة القضائية بالتحلي بواجبات تجاه وكيل الجمهورية نظرا لاعتباره المسؤول المباشر عن أعمالها، و من بين أهم هذه الواجبات التي يقتدي بها ضابط الشرطة القضائية عند تأديته مهام الضبط القضائي نذكر منها ما يلي:

– وجوب إخطار وكيل الجمهورية فور علمه بالجريمة وتحرير محضر بشأنها ثم موافاته به، ويناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها.[1] بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية وتتجلي سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما، وعليه فقد أوجب قانون الاجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محضرا بأعمالهم ويوقعون عليه ويبينوا فيه كافة عملياتهم والاجراءات التي قاموا بها وقت ومكان اتخاذه او إسم و صفة المشتبه فيه ، وهذه المحاضر ينبغي على ضابط الشرطة القضائية تحريرها في الحال، طبقا لأحكام المادة 54 من ق.ا.ج ولا تكون للمحاضر قوة في الاثبات الا إذا كانت صحيحة في الشكل واقامة التحريات اللازمة.

– إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، ثم الإنتقال لمعاينتها ، لذلك يخطر وكيل الجمهورية فورا بأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر، ويطلع على هوية الأشخاص المحجوزين والأسباب اذا إقتضت ضرورة التحريات تمديد التوقيف للنظر في الحدود التي أدت إلى إيقافه و ما يسمح به القانون، وتخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية

[1] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 116..

التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع أشخاص موقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية :

- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه .
- صحة وكرامة الموقوف للنظر(مساحة المكان، إنارة، تهوئة، نظافة...)
- الفصل بين البالغين والاحداث.
- ضرورة الفصل بين الرجال والنساء .

كما يجب أن يعلق في كل مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية، الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر، لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51 ،52 ، 53من قانون الإجراءات الجزائية وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها .

- تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر.
- حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يؤدي إلى رفع يد ضباط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات، الا إذا كلفهم هو بذلك .
- عند إنتهاء الضابط من التحريات يوافي وكيل الجمهورية بالمحضر، الملف وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات وغيرها ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها[1].

2/السلطة الرقابية لوكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية :

و إن كان قد تم تأويل بعض صلاحيات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية على أنها دور مساعد لضباط الشرطة القضائية، إلا أنه لا يمكن إنكار السلطة الرقابية، و التي تناط بوكيل الجمهورية، حيث أن هذه الرقابة تتمحور في سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية و التصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون

[1]–حقاص علي ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2017 ص 21–22 .

- أنظر أيضا : المادة 36 من ق.ا.ج .

والمساس بالحريات الفردية، و تتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما .وقد نص قانون الاجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 3 على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث و التحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد 56 ، و 60 من نفس القانون . .وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، و بهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر و التعليمات التي يتلقونها منه، و أي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء.

ففي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، و عند حضور و كيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات و إتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته، و هنا على ضابط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية و تطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الاجراءات الهامة و إلا عدت باطلة، منها التفتيش، و تمديد التوقيف للنظر، و معيار قبوله أو رفضه هو مدى قناعته بجدية التحريات التي يتقدم بها إليه ضابط الشرطة القضائية، أو عدم اقتناعه بذلك بحسب الظاهر له بعد اطلاعه على محضر التحريات و ما ورد به و ما اشتمل عليه .وتتمثل أيضا إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم و توزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحد، أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة االدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع و التاريخ وخاتم الوحدة التى ينتمى اليها من حرر المحضر، ومن حيث الاختصاص النوعي منه والمحلي، والشخصي، وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة، إلى جانب ضرورة

تباين صفة محرره طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لما لهذا من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية[1].

ثانيا: إشراف النائب العام.

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده، و بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع اكتفي بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف، و بموجب المادة 18 مكرر المضافة بموجب القانون08/01المؤرخ في 26 جوان 2001 ، أصبح النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه المحلي، و يتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، و أن هذا التنقيط أصبح يأخذ في الحسبان عند كل ترقية، إلا أنه و بصدور التعليمة الوزارية المحددة لعلاقة النيابة العامة بجهاز الضبطية القضائية[2]، تتبين بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية و التي نوجزها فيما يلي [3]:

1/ مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

يتولى النائب العام مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن و الذين

[1] حقاص علي ، مرجع سابق ،ص ص 22-23 .

[2] – أنظر: التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، وزير الدفاع و وزير الداخلية المؤرخة في 31-07 -2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطات القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها.

[3] – قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر،2009/2006، ص34.

تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا. و يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

-قرار التعيين.

-محضر أداء اليمين.

-محضر التنصيب.

-كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.

-استمارات التنقيط.

-صورة شمسية (عند الضرورة).

و للإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية، كما أنها تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية و العملية و مسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية[1].

2/ تأهيل ضباط الشرطة القضائية لممارسة مهام الضبط القضائي وسحبه منهم:

لقد تطرقنا سالفا إلى التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 أين بينا سلطة الإشراف التي يمارسها النائب العام على أعضاء الضبطية القضائية وهذا من خلال الأحكام الجديدة التي أوردها في نص المادة 15 مكرر 1 و2 التي تضمنت ضرورة حصول ضباط الشرطة القضائيةعلى تأهيل يصدره النائب العام لدى المجلس القضائي حتى يمكنهم ممارسة مهام الضبط القضائي، كما يمكن للنائب العام كذلك سحب هذا التأهيل بناء على التقييم السنوي للضابط، ويمكن للضابط المعني أن يقدم تظلما أمام النائب العام خلال شهر من تبليغه قرار سحب التأهيل وفي حالة رفض الطعن المقدم أو عدم الرد عليه من طرف النائب بعد انقضاء اجل شهر 30 يوما من تقديمه يمكن للضابط أن يطعن في قرار

[1] بخيري عبد الرحمن ، مرجع سابق ص ص 116-117 .

سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تضم ثلاثة 03 قضاة من المحكمة العليا يعينهم الرئيس الأول، ويمثل النيابة العامة أمام هذه اللجنة احد النواب العامين لدى المحكمة العليا، وعلى اللجنة أن تفصل بقرار مسبب بعد سماع المعني خلال شهر من إخطارها .

3- تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم، و ذلك في أجل أقصاه الفاتح ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة ، و يتم التنقيط وفق البطاقات النموذجية المعدة لهذا الغرض.

ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها للنائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و توضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة[1].

وبغرض إضفاء المزيد من المصداقية و تجسيدا لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي الضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني و يتم التنقيط حسب الأوجه التالية[2]:

-التحكم في الإجراءات.

-روح المبادرة في التحريات.

-الانضباط.

---

[1]- المادة، 17 من ق إ ج المعدل والمتمم .

[2]- قشطولي خالد، المرجع السابق، ص34.

-روح المسؤولية.

-مدى تنفيذ التعليمات وأوامر النيابة والإنابات القضائية .

-السلوك و الهيئة.

4/ تنفيذ التسخيرات القضائية

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، و يشترط في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب و مؤرخة و موقعة من الجهة التي أصدرتها . والتسخيرات تصدر في عدة مجالات .

ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين . و تقتصر التسخيرة في هذه الحالة على ضمان الأمن و حفظ النظام العام.

و للإشارة فإنه عندما يصبح تنفيذ التسخيرات في آجالها المحددة مستحيلا تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة القضائية المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

كما يجب الإشارة إلى أنه و في الواقع فإن الإشراف على تنفيذ التسخيرات كسلطة للنيابة العامة ممثلة في النواب العامين لدى المجالس القضائية، فإنه يتم في الواقع العملي عن طريق وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام[1].

5/ تحديد التوجيهات العامة اللازمة لتنفيذ السياسية الجنائية: يقوم النائب العام بإسداء التعليمات الكفيلة بتحقيق أهداف السياسة الجنائية المسطرة من طرف الدولة لعناصر

[1]- قشطولي خالد، المرجع السابق ، ص 38 .

الضبطية القضائية، وبذلك يعد النائب العام مؤهلا لتقديم التوجيهات العامة الملائمة لتطبيق السياسة الجنائية .[1]

6/ عرض الملف على رئيس المجلس القضائي: في حالة ارتكاب احد ضباط الشرطة القضائية فعلا مجرما أثناء القيام بوظائفه، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام بانتداب قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص الذي يعمل به الضابط المعني، وعند الانتهاء من التحقيق يصدر القاضي المنتدب حسب الحالة إما أمرا بعدم المتابعة أو بإحالة المتهم أمام جهة الحكم التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية عما ينسب إليه من تقصير.[2]

[1]– تنص المادة 12 فقرة 4 ق إ ج على: "يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجنائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي.".

[2]– نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2015،ص، 115.

المحور الثالث :

رقابة غرفة الاتهام على أعمال اشرطة القضائية

المحور الثالث : رقابة غرفة الاتهام على أعمال اشرطة القضائية

لتقليل التأثيرات السلبية على الأداء وفي الوقت ذاته ضمان محاسبة أفراد الشرطة القضائية في حال ارتكابهم لأخطاء جزائية ، قام المشرع الجزائري بتخصيص إجراءات خاصة لمتابعتهم. كما نظم إجراءات خاصة تتعلق بمحاكمة أفراد الشرطة القضائية في حال ارتكابهم أخطاء جزائية. وذلك لضمان عدم تعارض أداء مهامهم مع حقوق المشتبه فيهم وحمايتهم من الاستغلال.

تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان العدالة وحماية الحقوق الإنسانية من أي انتهاك قد يحدث أثناء أداء المهام القضائية. كما توفر هذه الإجراءات حماية لأفراد الشرطة القضائية من التهديدات غير المبررة التي قد تؤثر على كفاءتهم في تنفيذ واجباتهم

سنتطرق إلى رقابة غرفة الاتهام للضبطية القضائية من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة ثم إلى إجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام و نوع الجزاءات التي تعرضها، ثم إلى مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام متابعة عناصر الضبطية القضائية .

أولا /عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام

تعد الرقابة على أعمال الشرطة القضائية إحدى الدعائم الأساسية ، حيث تهدف إلى ضمان الالتزام بالقانون وحماية حقوق الأفراد. لكن هذه الرقابة لم تكن دائما على نفس النحو من التنظيم والتحديد. قبل تعديل المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية سنة 1982، كانت الرقابة تقتصر فقط على ضباط الشرطة القضائية، بينما كانت أعمال الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي تخضع لمراقبة رؤسائهم الإداريين فقط. هذا الوضع تغير مع التعديل الذي أدخل على المادة 206، حيث تم توسيع نطاق الرقابة ليشمل كل من الضباط والأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

فقد كانت الرقابة على أعمال الشرطة القضائية قاصرة على الضباط الذين يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية. هؤلاء الضباط يشملون بالخصوص ضباط الشرطة الوطنية، ضباط الدرك، والمحافظين والمفتشين المكلفين بشؤون الأمن. أما الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي، مثل الموظفين في القطاعات الاقتصادية والتقنية (كأعوان الجمارك، مفتشي العمل، والمهندسين المكلفين بالإشراف على بعض المهام)، فقد كانت أعمالهم تخضع لمراقبة رؤسائهم الإداريين في الجهات التي يعملون بها.

أدخل التعديل الذي أجري على المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية سنة 1982 تغييرات مهمة في ما يتعلق بالرقابة على أعمال الشرطة القضائية. حيث أصبح من صلاحيات غرفة الاتهام، بموجب التعديل، مراقبة أعمال الضباط القضائيين، فضلاً عن الموظفين والأعوان الذين تناط بهم بعض مهام الضبط القضائي. هؤلاء الموظفون والأعوان يشملون أفرادا من مختلف القطاعات، مثل المهندسين الزراعيين في مجال الغابات، مفتشي الأسعار، ومفتشي المالية، وكذلك أعوان البنك المركزي. التعديل جاء ليؤكد توسيع نطاق الرقابة القضائية لتشمل هؤلاء الأشخاص الذين يمتلكون صلاحيات تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، في إطار المهام التي يُكلفون بها في مجال الضبط القضائي[1].

رغم التوسع الواضح في الرقابة وفقاً للمادة 206 بعد التعديل، تثار بعض التساؤلات بشأن تطبيق هذه الرقابة على الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي. فبينما يتضح أن المادة 206 تتناول كل من الضباط والأعوان والموظفين الذين يمارسون مهامًا في مجال الضبط القضائي، إلا أن المواد اللاحقة مثل المادة 207 وما

[1]عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 302 .

يليها، التي تركز على الرقابة، تذكر فقط الشرطة القضائية من ضباط الشرطة، ولا تشير بشكل خاص إلى الأعوان والموظفين المشمولين بهذه الرقابة.

غير أنه و استنادا إلى هذه المادة و ما قضت به المحكمة العليا[1] فإن غرفة الاتهام تراقب أعمال كل من ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان الذين يُوكل لهم بعض مهام الضبط القضائي، كما تحدد ذلك المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. يقتصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي الذي ينتمي إليه هؤلاء الأفراد. وعليه، فإن أي تجاوزات أو مخالفات في عمل الضباط أو الأعوان يخضع لمراقبة غرفة الاتهام في المجلس القضائي المحلي المختص.

من بين الحالات الخاصة التي أثارها التعديل، نجد أن الرقابة على ضباط الشرطة القضائية المنتمين للأمن العسكري تعتبر من اختصاص غرفة الاتهام في الجزائر العاصمة. تتم إحالة القضايا الخاصة بالأمن العسكري إلى غرفة الاتهام في الجزائر العاصمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميًا. هذه الخصوصية تأتي نتيجة لعدم وجود هيئة مشابهة لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية، وكذلك لأن مهام هؤلاء الضباط تشمل جميع أنحاء التراب الوطني[2].

ثانيا:<u>طرق إخطار غرفة الاتهام بالمخالفات المرتكبة من طرف ضابط الشرطة القضائية:</u>

يتم إخطار غرفة الاتهام بالمخالفات أو التجاوزات التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، بناءا على ثلاثة طرق[3]. وهي:

---

[1]–قرار صادر في 05 جانفي 1993 ،عن الغرفة الجنائية لطعن رقم 105717 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد01 ،سنة 1994 ،ص247.

[2]عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 118 .

[3]المادة 207 ن ق.ا.ج "يرفع الامر الى غرفة الاتهام اما من النائب العام او من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ،ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها "

1/**<u>عن طريق النائب العام</u>:** النائب العام يشرف على ضباط الشرطة القضائية على مستوى المجلس القضائي الذي يعمل به، فهو يراقبهم ويقوم أعمالهم، ويمسك الملفات الشخصية الخاصة بهم، فإذا لاحظ أي تجاوز من طرف ضابط الشرطة القضائية أو وصله تقرير من وكيل الجمهورية أو شكوى من طرف الافراد أو أي جهة أخرى، فإنه يقوم بإخطار غرفة الاتهام بالمخالفة التي قام بها ضابط الشرطة القضائية من أجل اتخاذ الاجراءات اللازمة ضده.

2/ **<u>عن طريق رئيس غرفة الاتهام</u>:** إذا رأى رئيس غرفة الاتهام بمناسبة رقابته على مجريات التحقيق أن الملف القضائي يتضمن إجراء مخالف للقانون مرتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية، فإنه يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بعد أخذ رأي النائب العام .

3/ **<u>عن طريق غرفة الاتهام نفسها</u>:** إذا تبين لغرفة الاتهام بمناسبة النظر في قضية مطروحة عليها، وجود إجراء مخالف للقانون قام به ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرته لاجراءات التحقيق، فيمكن لها أن تقرر متابعته تأديبيا، بحيث تعد ملف خاص بالضابط المخالف وتعرضه على النائب العام لابداء رأيه فيه، ثم تحيله على جهة الاتهام لتقرر في شأنه الجزاء المناسب.

ثالثا :<u>إجراءات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام</u>:

بموجب المادة 207 من ق .إج الاجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام تكون اما بناءا على طلب من النائب العام, أو من رئيس غرفة الاتهام و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة عرض الدعوى عليها .و يستفاد من صريح أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية ، أيا كانت الجهة الادارية التي ينتمي إليها من أجل الاخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه طبقا لقانون الإجراءات سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلال و التحريات الاولية.

إن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية، هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية أو الموظف أو العون المنوط به بعض صلاحيات الضبط

القضائي ما لم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة[1].

1-**<u>إجراء التحقيق و المحاكمة:</u>** إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع التي نصت عليها المادة 207 من ق.إج, أمر يتعلق بمخالفة اقترفها عضو في الضبط القضائي، أو تجاوز حدود اختصاصه، تأمر الغرفة بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع الى طلبات النيابة العامة ممثلة في النائب العام ،و يمكن للعضو المحقق معه من تقديم أوجه دفاعه بالاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس و االاستعانة بمحامي يحضر معه التحقيق وبموجب المادة 208 ق .إ.ج إذا طرحت القضية على غرفة الاتهام فإنها تقوم بمايلي :

- تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ن و يتعين أن يكون هذا الأخير قد تمكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس.

إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية لدى الأمن العسكري يمكن الاطلاع على ملفه الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا، و يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محام للدفاع عنه. يتعين على غرفة الاتهام ،أن تستطلع رأي النيابة العامة لدى المجالس قبل النظر في الدعوى التأديبية، التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها وإذا كان المعني المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص لأنه توجد على المستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي، ملفات شخصية لضابط الشرطة القضائية لهؤلاء في حالة المتابعة القضائية الحق في الاطلاع على

---

[1] التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال الإدارة والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، صادر ةبتاريخ 31 جويلية 2000 .

ملفاتهم المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس أو لدى وكيل الجمهورية العسكري .كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه، و عليه فإن إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من ق .إج يترتب على مخالفته خرق حقوق الدفاع [1].

و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها " يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع ،و ان يبلغ اليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كظابط شرطة قضائية قبل احالته على غرفة الاتهام باسقاط الصفة دون ان يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني و مخلا بحقوق الدفاع و استوجب نقضه "[2].

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرارها " كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الاخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة القضائية قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة، وتعين حينها إذن على هذه الجهة أن تفصل في الطلبات بقرار مسبب طبقا لنص المادة 210/209 من ق .إج "[3].

2-<u>الجزاءات التي تقررها غرفةالاتهام و مدى جواز الطعن فيها</u>:

يقرر ق.اج سلطة غرفة الاتهام في فرض جزاءات ذات طبيعة إدارية أو تأديبية على عضو الضبط القضائي، الذي تثبت في حقه مخالفة تستوجب مثل هذه الجزاءات فله سلطة توجيه ما تراه لازما من ملاحظات و أن توقفه عن العمل بصفته ضابط شرطة قضائية أو حتى على المستوى الوطني، و لها أن تسقط عليه الصفة نهائيا .

تكون إجراءات نظر القضية أمام غرفة الاتهام وجاهية, حيث تتلقى هذه الغرفة طلب النائب العام و تفحص أوجه الدفاع التي يثيرها و يمكنها أن تقوم بإجراء تحقيقات

---

[1] انظر المادة 208 من ق.ا.ج .

[2] قرار المحكمة العليا الصادر في 1988/07/15 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675 .

[3] قرار المحكمة العليا الصادرفي 1981/11/10، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089 .

إذا رأت أنها لازمة لاثبات الحقيقة و استكمال، عناصر ضرورية للفصل في القضية و اتخاذ قرارها،بعد استكمال الملف و دراسته و فحصه [1].

بالرجوع إلى نص المادة 209 من ق.اج، الذي جاء فيه " يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرير إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية ، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا".

لقد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر أنه و حسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقتضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرطا لابد منه لمساعدته فيما بعد من التجاوزات التي ارتكبها . و يعزي هذا الواجب الخاص بالتبليغ إلى خشية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامه، في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة أو دائمة، خاصة أن قانون العقوبات يحرم ممارسة الاختصاصات المنوط به بعد العزل أو التوقف عن ممارستها بصفة مؤقتة أو مستمرة .

و لقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد, إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في 1993/01/05 بمناسبة النظر في القضية رقم105717 ، و أهم ما جاء في هذا االاجتهاد أنه ":من المقرر قانون و قضاءا أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضابط الشرطة القضائية ، و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من ق.اج.

ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، و لما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن, توقيف الطاعن لمدة سنتين ابتداءا من تاريخ صدور القرار فإن هذا القرار على خلاف الاحكام

---

[1] عبد المجيد نويوة ، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه ،مجلة ، معارف ، مجلد 18 عدد 1،جوان 2023 ،ص ص 158-159 .

الجزائية, لا يجوز استعمال طريقة الطعن فيه مما يتعين رفض الطعن الحالي بعدم جوازه قانونا"[1].

لكننا نرى أن هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا ,في قرارات لها من جهة و التي سبق الاشارة إليها من قبل .

كما أن هذا الأخير لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من ق اج, التي لا تجيز الطعن بالنقض بالقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام الاإذا كانت تقضي بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية من جهة أخرى, و هذا ما يجعلنا نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة .وهو ما يجعلنا نقترح, إدراج مادة في ق اج تتعلق بجواز الطعن ضد قرارات غرفة الاتهام الخاصة بمراقبة أعمال الشرطة القضائية لان غياب النص يجعل الاجتهاد مفتوح, و هذا ما قد يمس نوعا ما بالحق في التقاضي على درجتين[2].

رابعا : اجراءات المتابعة التأديبية أمام غرفة الاتهام

من نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله كضابط شرطة قضائية أو عون، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا وذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين .كما تبلغ القرارات المتخذة ضده إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن القانون اغفل النصعلى وجوب تبليغ المعني بالأمر بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام وأكتفي

[1]قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/50 ،ملف رقم 105717 اجتهاد قضائي ، المجلة القضائية ، العدد الأول 1994 ،ص 247 .

[2]عبد المجيد نويوة، مرجع سابق ص 160 .

بتبليغه للسلطة التي ينتمي إليه ضابط الشرطة القضائية مع أن تبليغه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد[1].

حيث تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية التي سبق تحديدهم, هذا بقطع النظر عن الاجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم أداء المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم . وهذه االحالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام الممنوحة لهم كضبط قضائي .

هناك إخلالات مهنية تتعلق بالشرطة القضائية، و لها علاقة بصفة ضابط الشرطة القضائية تتطلب مراقبة غرفة الاتهام، بالنسبة للألخطاء التي تستلزم عقوبات تأديبية فإن العقوبة توقفها السلطة التي يتبعها المخطئ طبقا للنصوص التي تتحكم و تنظم الهيئة المعنية(الدرك الوطني، الامن الوطني، مصالح الأمن العسكري .)

أما الاخلالات التي تستلزم عرضها، على غرفة الاتهام و الجزاءات المقررة لها والإلجزاءات الواجب إتباعها فلقد حددتها التعليمة الوزارية المشتركة التي أشرنا إليها سابقا . فهناك تجاوزات مهنية يرتكبها ضباط الشرطة القضائية مرتبطة بمهامهم المنصوص عليها في ق .إج، و تتمثل على الخصوص فيما يلي:

– عدم الامتثال لتعليمات النيابة التي تصدرها لضباط الشرطة القضائية في مجرى التحري على الجرائم و البحث عن مرتكبيها و القبض عليهم دون مبرر أو ممنوع مقبول.[2]

– التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن جرائم تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية أو تلك التي يتولى التحلي بشأنها .

– توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون اذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك خرق قواعد الاجراءات الخاصة بالتحريات االبتدائية ، كتفتيش منزل خارج الساعات

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص348.

[2]– أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 108 .

القانونية أو التفتيشية دون إذن مكتوب من القاضي المختص في الحاالت التي يستوجب في القانون هذا الاذن.

و مدام أن حصرها ليس بالامر الهين فيمكن إجمالها ، بأنه يعد خطأ مهنيا يسأل عليه تأديبيا أمام غرفة الاتهام كل إخلال بالصلاحيات و الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية أو القيام بها خارج الحالات المنصوص بها قانونا أو التعسف في القيام بها على حساب حرية و كرامة المشتبه فيهم، عند ارتكابها لأحد هذه الاخلالات، أو غيرها جاز لغرفة الاتهام بما لها من سلطة قانونية أن تبسط رقابتها و إقامة الدعوى التأديبية و السير فيها[1].

[1] حقاص علي ، مرجع سابق ، ص 128 .

المحور الرابع:

جزاء مخالفة قواعد الضبط القضائي

المحور الرابع : جزاء مخالفة قواعد الضبط القضائي

إن أعمال الضبطية القضائية أحاطها المشرع بعناية خاصة بتنظيمها في إطار قانوني محدد و وضع ضوابط وشكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري في الجريمة والتوصل إلى حقيقة وقائعها والتعرف على هوية مرتكبها دون أن يكون في ذلك مساس بحقوق وحريات الأفراد.

لقد تطورت الأنظمة الإجرائية لتصل إلى إيجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين الضبطية القضائية من مواجهة الإجرام بفعالية وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق المشتبه فيهم بوضع جملة من الضمانات لذلك والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

• الضوابط والشكليات التي تنظم أعمال الضبطية القضائية وإخضاع ممارستها إلى الرقابة القضائية على النحو الذي بيناه سابقا.

* الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراءات المنفذة من طرف الضبطية القضائية متى كانت مخالفة للقانون.

* المسؤولية الشخصية لعناصر الضبطية القضائية عن التجاوزات والأخطاء التي يمكن أن تصدر عنهم في مجال أعمالهم.

أولا : الجزاء الشخصي.

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة ، حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية[1]

.

[1]– نصر الدين هنوني ودارين يقدح، مرجع سابق ، ص 101.

1- المسؤولية التأديبية

أ-إجراءات المتابعة التأديبية

إذا كان عضو الشرطة القضائية من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم يخضع لإشراف مزدوج من جهتين مختلفتين، إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي سواء من الشرطة أو الدرك الوطني وإشراف آخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله في إطار الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة مما يجعل من هذه الازدواجية في الإشراف مجالا لامكان مساءلة أعوان الشرطة القضائية مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف عليهم فيسأل تأديبيا من رؤسائه السلميين المباشرين أي رؤساء الهيئة التي يتبعها في سلكه الأصلي في حالة إخلاله بقواعد عمله المقررة قانونا كأن ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة، ويطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقارنة لكل صنف من الأصناف، ومسألة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه كتوقيفه عن ممارسة وظيفة الشرطة القضائية محليا أو وطنيا أو إسقاط الصفة عنه بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية ، بالإضافة إلى ما يوجه له النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة كل فيما يختص به طبقا لقواعد الاختصاص من ملاحظات لعضو الشرطة القضائية باعتبارهما أي وكيل الجمهورية والنائب العام جهة الإدارة والإشراف على جهاز الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية[1].

يخضع عناصر الضبط القضائي لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية، و التنظيمية التي تحدد مهامها، و تنظيمها، و تبين المسار المهني لأعضائها بدءا بالتوظيف فالتكوين ثم التسيير، و تتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص ص 327-328 .

الأساسي كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني[1] أو على شكل قوانين، أو أوامر، أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني[2]، تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره،أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكييفها على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، و تسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب[3]، و تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي أو الحجز لمدة لا تتجاوز 08 أيام، التعيين أو الإدماج في سلك آخر هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ التوقيف البسيط، أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب.

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي للأمن، نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، و هذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و لكنها لا ترق إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية، وهذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية كما سبق الإشارة إليه أعلاه المتمثلة في غرفة الاتهام.

و المخالفات التأديبية لا يمكن حصرها نظرا لصعوبة تعريف الخطأ أو المخالفة التأديبية، و ترك تحديد ذلك إلى السلطة القضائية المكلفة بالإشراف، و الرقابة من اعتبار الخطأ المرتكب يرقى إلى المخالفة التأديبية، أم مجرد مخالفة بسيطة لا تستحق سوى

---

[1]– أنظر: الأمر رقم 89/69، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي،

– الأمر رقم 90/69، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.

الملاحظات الشفوية، و ذلك مع مراعاة الواجبات المفروضة عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

و ما دمنا بصدد الحديث عن المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية و العقوبات المقررة من طرف غرفة الاتهام باعتبارها الجهة المختصة في توقيع العقوبات التأديبية لعناصر الضبطية القضائية، في حالة قيام عناصر المسؤولية المتمثل في ثبوت الخطأ المرتبط بوظيفة الضبط القضائي.

و في هذا الإطار، فصلت غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر في قرار صدر بتاريخ 30 نوفمبر 1999 في قضية رقم 1220 مكرر، بإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية على رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية و على نائبه، وأمرت بإيقافهما المؤقت لمدة ستة (06) أشهر من مباشرة أعمال وظيفتهما كضباط شرطة قضائية و ذلك ابتداء من تاريخ تبليغهما بهذا القرار.

و من خلال دراسة ما جاء في القرار يتضح أنه يطرح مسألة سلطة غرفة الاتهام في فرض عقوبات تأديبية و مسألة طبيعة و نوع الخطأ المرتكب على ضباط الشرطة القضائية، فبطلب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر رفع الأمر لغرفة الاتهام التي أمرت بإجراء تحقيق عن الإخلالات التي نسبت لمحافظ الشرطة (رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية) و كذا لنائبه (ضابط الشرطة القضائية) و تتمثل هذه المخالفات أو التجاوزات فيما يلي:

- مخالفة المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض على ضابط الشرطة القضائية في حالة تحقيق قضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق، و تلبية طلباتها، و كذا المادة 18 فقرة1 من نفس القانون التي يتعين فيها المبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية.

– توقيف شخص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء بل أكثر من ذلك تمديد توقيفه لمدة تسعة أيام كاملة تحت غطاء اقتراف الموقوف لجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و ذلك وفقا للمادة 65 من نفس القانون.

و باعتبار أن هذه التصرفات الصادرة عن ضابطي الشرطة القضائية تعد أخطاء وظيفية خطيرة نتيجة لتجاهلهما أحكام المواد 18، 13، و كذا المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

و ما دامت غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في تأديب ضباط الشرطة القضائية وفقا للمواد 206 و ما بعدها من نفس القانون، فإن القرار الصادر عنها بالإيقاف المؤقت لمدة ستة أشهر لكل من المعنيّين عن مباشرة أعمال وظيفتهما كضابطي شرطة قضائية جاء تكريسا للمواد المتعلقة بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية.

خولت المادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية لغرفة الاتهام مراقبة أعمال الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية حيث نصت على: "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"[1].

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قصد أن يمدد سلطة غرفة الاتهام في المراقبة ليس فقط على ضباط الشرطة القضائية بل حتى على الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي على إختلاف أنواعهم بما فيهم الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية المنصوص عليهم في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن المادة 207 من ق إ ج لم ترد فيها الا ضباط الشرطة القضائية

[1] المادة،206 ق.ا.ج .

وقد قضت المحكمة العليا [1] بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يباشرونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من ق.ا.ج ولها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها كما قضت المحكمة العليا أنه يجوز للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات تأديبية ضد مأمور الضبط القضائي الذي يرتكب أخطاء مهنية وذلك بإحالته على غرفة الاتهام .

<u>ب/ الفصل في الدعوى التأديبية</u>

تبعا لنص المادة 209 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفية كضابط شرطة قضائية أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا دون الاخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الاداريين، غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع كلمة صفة الضبطية القضائية في المادة 209و أضاف كلمة جديدة وهي مقرر تأهيل في المادة 15 مكرر، فالصيغتين تدلان على رخصة لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية الا أنه ترك السلطة في إسقاط هاته الرخصة لجهتين قضائيتين وهما غرفة الاتهام و النائب العام لأن بإمكانهما أن يسقطا هاته الرخصة من ضابط الشرطة القضائية المتابع بدعوى تأديبية[2].

---

[1]– قرار صادر من المحكمة في الجزائر 05 فبراير 1993 ،من الغرفة الجنائية في الطعن، رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد1 ، 247.ص، 199 .

[2]بخيري عبد الرحمن،مرجع سابق ،ص 140 .

2- المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية، بشرط أن يرقي الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، و من الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن، و القبض و التوقيف للنظر دون وجه حق والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد[1]

بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة و هي متعددة، و لكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية ، لان قاج أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة ، وهي فئة ضباط الشرطة القضائية، أما الأعوان و الموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية، و لهذا سنركز بالدراسة على الفئة الأولى .

و قبل أن نتعرض إلى سير المتابعة الجزائية لا بد لنا أن نتعرف على أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة اختصاصاته المبينة في ق إج ج.

أ/ أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية.

سنتناول أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في قاج ، و ذلك بالتعدي على حقوق الأفراد و عدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا.

[1]- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، 102.

وقد أورد المشرع الجزائري في ق ع عددا من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية الضباط الشرطة القضائية، يمكن إجمالها في الجرائم التالية:

- **جريمة الاعتداء على الحريات:**

يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 من ق .ع إلى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات نتيجة المساس بحرية الأفراد و حقوقهم الوطنية، و نلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الجريمة باعتبارها جناية نظرا لأهمية الحريات الفردية و ردع كل إجراء أو أمر يشكل مساسا بها، و أهم هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية هي باختصار:

- **جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف:**

إذا كان عمل ضباط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه و القسر إلا في حدود معينة، وفي الإجراءات الاستثنائية التي خولهم إياها القانون، و رأينا أن القانون و الدستور يمنع و يعاقب كل مساس بالحقوق والحريات الفردية و كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أسالب و ممارسات يتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيهم كتعذيبه للحصول منه على الاعتراف، ويعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه ،أو المتهم أو إيذائهما ماذا أو نفسيا ، وهو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر وإكراه مادي، أو وعد ووعيد أو ترغيب لتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف[1] .

تحرص الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم وكافة المواثيق الدولية على حظر استعمال جهاز الضبطية القضائية وسائل العنف التي تؤثر على إرادة المشتبه فيه،

[1]– أحمد غاي، المرجع السابق ، ص .128

كما أن الاتفاقيات الدولية حرصت على تحريم و حظر استعمال العنف و وسائل التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان.

لكن رغم كل هذا يلاحظ أنه كثيرا ما يلجأ عناصر الضبطية القضائية لاستعمال العنف والإكراه مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على اعترافاتهم بوقائع معينة[1] .

لم يغفل المشرع الجزائري عن تجريم مثل هذا الفعل حيث جرمته الماده 110 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات اعتبرت استعمال عناصرالضبطية القضائية وسائل التعذيب من أجل الحصول على الاقرارات فعلا مجرما يعاقب عليه القانون بالحبس من سته أشهر الى ثلاث سنوات حيث يتعين على عناصر الضبطية الحرص والتقيد بقواعد البحث والتحري والابتعاد عن السلوكات المنافية للقانون واحترام حقوق الانسان فالتعذيب سواء كان مادي أو معنوي يؤدي الى بطلان الاجراءات [2].

ولقيام أركان هذه الجريمة لابد من توفر صفه الجاني والمجني عليه فالجاني هو ضابط الشرطه القضائية اما المجني عليه فهو المشتبه فيه ولقد نصت الماده 110مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات على ان كل موظف او مستخدم يمارس او يأمر بممارسة تعذيب للحصول على اقرارات يعاقب بالحبس من سته أشهر الى ثلاث سنوات.

كما حرص المشرع على حمايه السلامة الجسدية للموقوف تحت المراقبه وذلك بتجريمه امتناع ضابط الشرطة القضائيه او اعتراضه عن الفحص الطبي وقد يكون الدافع من الاعتراض اخفاء اثار التعذيب الذي يكون قد مورس على المحتجز[3].

---

[1]حقاص علي ، مرجع سابق ، ص 36 .

[2]المادة 110مكرر من قانون العقوبات " كل ضابط بالشرطة القضائيةالذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 3/52 من قانون الإجراءات الجزائية الى الأشخاص المختصين باجراء الرقابة هو سجل خاصيجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار اليها في المادة 11 ويعاقب بنفس العقوبة ."

[3]حقاص علي، مرجع سابق ،ص 37 .

- **جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق:**

لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيها إلى التوقيف للنظر، والقبض على الأشخاص ، باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك والتجوال ، وهذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى تحديد الآجال القانونية للتوقيف للنظر، وكل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الآمر به، و يعتبر حبسا تعسفيا أو كما عبرت عنه المادة 107 منه على " معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد..." ، كما نصفي المادة 51 فقرة 06 على أنه إذا تم انتهاك الأجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا[1].

إلا أن هذه الجرائم كالجرائم الأخرى، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي عند القائم به بتعمده إحداث القبض بغير وجه حق، وهي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول و الحركة دون وجه حق مع علمه بذلك، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفون، أو رجال القوة العمومية، أو المكلفون بالشرطة الإدارية، أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، أو تحكمي وقع في المؤسسات ، أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض علهم أو في أي مكان أخر و لا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسة عن ذلك، و ذلك طبق لنص المادة 109 من ق ع[2].

–المادة 11مكرر فقرة 02" وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من ق.ا.ج من وكيل الجمهورية لاجراء الفحص الطبي لشخصهو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر و بغرامة من 200.000 الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

[1]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق ، ص 121.

[2]– أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 128

- **إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد:**

رغبة منه في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في ق ع و في مادته 135 تجريما خاصا على كل من أساء استعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل.

فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول إلى منزل مواطن، أو محل مسكون، أو معد للسكن بغير رضاء أو موافقة صاحبه ،و خارج الحالات المنصوص عليها في القانون ، و دون مراعاة الإجراءات الواردة به[1].

وتتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل والتي تقابلها بخصوص صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أو ضابطا للشرطة القضائية أو ينتمي إلى أفراد القوة العمومية، و ينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته وهو يؤدي عمله وفق للقانون، أو دخل المنزل بصفته مع رضا صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم[2].

- **جريمة إفشاء السر المهني:**

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية ، يستوجب فيها السرية و هذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، و علة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفها المشرع على الحقائق و الدلائل التي قد يتحصل علها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة، و نتيجة لتلك الأهمية و للطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 منق ع تجريما لكل من أفشي معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا[3].

---

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق ، ص120.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر، 2016، ص124

[3]- المرجع نفسه ، ص 247

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قام بتسليط عقوبة الحبس الى سنة و بغرامة مالية من 500 دج الى 1000دج على الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها اليهم و أفشوها .

من واجب الشرطة القضائية الحفاظ على سرية التحقيق ، سواء أثناء قيامهم بتحرير محضر المعاينة أو بالنسبة لاجراء التحقيق ، لأن ضبط أدلة الاثبات في محضر أمر في غاية الأهمية في حماية حقوق الضحية مستقبلا و نسيان هذا الاجراء أو اهماله أو اغفاله يضيع فرصا كثيرة للضحية لا سيما الأدلة محل البحث و بالتبعية ضياع الحقوق [1].

وتشترط هذه الجريمة إضافة الى صفة من اؤتمن على السر أن يقوم هذا الأخير بافشائه ، و يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء او بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان افشاءه يشكل حرجا لغيره . ويجب عليهم في هذه الحالة عند اطلاعهم على المستندات اذا استدعت الى ذلك مقتضيات التحري و البحث ألا يقوموا بافشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في اطارالعمل المنوط بهم ولضرورة التحري والبحث ، و لضرورة التحري ، وفي هذا السياق تنص المادة 45 فقرة 5 من ق.ا.ج أنه يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير و الاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السر[2].

- **<u>انتهاك حرمة مسكن من طرف موظف</u>**

يحق لكل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه، سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة، ويعد تفتيش مسكن اجراء خطير لأنه ينطوي على خرق لحرمته وهو حق يحرص الدستور والقانون على صيانته، كما أن حرمة المسكن تتصل بشكل مباشر بالحق في الخصوصية بحيث يصبح الأخير في مهب الريح إن لم تحفظ

[1] بخيري عبد الرحمن،مرجع سابق ،ص 140 .

[2] عبدالمجيد بن نويوة ،مرجع سابق ، ص 157 .

حرمة المسكن، فلا يجوز دخول المسكن بدون إذن صاحبه وهو الأمر الذي أرساه المشرع في حين منح الدستور الجزائري من خلال مادته 48 حصانة للأفراد داخل منازلهم.

بالرجوع إلى المادة 50 يتجلى أنها قد أجازت تفتيش المنازل بمقتضى ما نص عليه القانون، أي أن المشرع أجاز تفتيش المنازل لكنه ضبطها بإجراءات معينة، محددة وصارمة، يترتب على مخالفتها، إرتكاب لفعل مجرم يطلق عليه انتهاك حرمة منزل وقد أوجبت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية العقاب على هذا العضو الذي قام بهذا الاجراء استنادا لوظيفته ، خاصة إذا كان دخوله قد تم دون رضا صاحب المنزل . و بغير الاجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية 500 إلى 3000 دج دون إخلال بتطبيق المادة 107.

ويلاحظ أن جريمة انتهاك حرمة السكن تتطلب توافر بعض الشروط وهي: صفة الجاني أي يكون موظفا عاما في السلك الاداري أو القضائي، ودخول المسكن، وأن يتم الدخول في غير الحالات المقررة قانونا وتوفر القصد الجنائي أي أن ضابط الشرطة القضائية يعلم حين دخوله المسكن رغم اعتراض صاحب المسكن وفي غيرالأحوال المقررة قانونا[1].

كما أن مثل هاته الجريمة يمكن بسببها متابعة عضو الشرطة القضائية جزائيا إلى جانب الاخلال بواجب الوظيفة كالاعتداء الجسدي الذي يلحقه بالشخص المحتجز تحت المراقبة أو إتباعه طرق غير مشروعة و محظورة قانونا.

ب/ إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تطبق عليهم جميعا، و إنما تطبق على فئة واحدة فقط و

[1]– عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 ،ص 56 .

– طاهري حسين ،مرجع سابق، ص 198 .

هي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان و الموظفين المشار إليهم في المادة 19، 24، من قانون الإجراءات الجزائية هذه القواعد الخاصة، هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف القضاة و بعض الموظفين السامين في الدولة، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية و متابعتهم .

حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، و عند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام، للمجلس القضائي المختص.

حيث تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا كان أحد ضباط الشرطةالقضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته فيالدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبق لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية"، و الذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجها إلى   قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي[1].

وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحياد وعدم التحيز.

---

[1]بخيري عبد الرحمن،حمر العين مقدم ،المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري،مجلة آفاق للعلوم ، المجلد 6 العدد 4 ،2021، ص ص431-432 .

فهذا الإجراء الجوهري يترتب على مخالفته خرق القانون و تعريض قرار غرفة الاتهام للنقض هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/07/25، و أهم ما جاء في هذا القرار " انه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة أُتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من ق إ ج، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يُختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

و لما ثبت في قضية الحال أن الشكوى رفعت ضد شخص و هو ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب و الجرح العمدي و استغلال النفوذ و إساءة استعمال السلطة، و رغم هذا قام قاضي التحقيق بتلمسان بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المشتكي منه وظيفته بالتحقيق مع المتهم و لم تقم غرفة الاتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قراراها إلى النقض و الإبطال..."[1].

ان المشرع الجزائي لم يكتفي بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، و الإكراه، و العنف، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرم الأفعال التي تمس كرامة الإنسان، كتجريمه ما قد يصدر عن الضابط أو أي عون آخر من عناصر الضبطية القضائية من أقوال، كالسّب، أو الشتم، أو الإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم طبقا للمادة 440 مكرر من قانون العقوبات.

[1]انظر: قرار المحكمة العليا بتاريخ 1995/07/25–ملف رقم 135281–عن المجلة القضائية العدد الأول طبعة 1997 ص127.

3- المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

إن رجال الضبطية القضائية، وهم يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرارا خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، و السؤال المطروح هل يحق للأشخاص المتضررين من المخالفات أو الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد، أو من توقيف غير قانوني، أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم، أو مطاردته؟، و ما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية؟، وما مدى مسؤولية الدولة عن ذلك.

أ/ قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما بمعنى ذلك أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية، خطأ و أن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض ضرر، و أن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية و لا التعويض.

سنحاول التركيز على المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، أو الضرر الناجم عن خطأ ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة، وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاءين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، و هي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم[1].

[1]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق ، ص 116.

ب-الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الضبطية القضائية، أو بالأحرى ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟، أم أن القانون يقرر قواعد خاصة على غرار ما فعل بالنسبة لمساءلتهم جزائيا أو تأديبيا؟.

إن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني في المادة 124، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة [1].

وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية ضباطا وأعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني أو طبقا لقواعد ق ا ج ج إذا اختار المضرور الطريق الجزائي.

وأجاز المشرع ، اللجوء إلى القضاء المدني والجزائي للمطالبة بالتعويض لكل شخص أصابه ضرر بسبب الخطأ أو الجريمة بحسب الأحوال. وهذه القاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين أو موظفي الدولة ، ومن بينهم أعضاء الشرطة القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفة الشرطة القضائية [2] .

وتكون هذه الأخطاء مدنية محضة، وبالتالي يثار فيها القانون المدني وقد يرتكب جرما جزائيا في أثناء قيامه بوظيفته [3]، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تسبب ضررا للمدعي بالتعويض بحسب ما يراه محققا لمصلحته، فإذا اختار الجنائي تكون دعواه

---

[1] بخيري عبد الرحمن،حمر العين مقدم ،المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري،مرجع سابق ،ص 434 .

– انظر المادة 124 من القانون المدني .

[2] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 199.

[3] – نزيه نعيم شالالا، النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010 ،ص 128 .

المدنية تبعية للدعوى العمومية [1]فالقضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الضبطية القضائية، و لكن بوجوب إتباع دعوى المخاصمة . بالرجوع إلى القانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السابق ذكره، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة .

وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية ضباطا وأعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة وقواعد قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور الطريق الجزائي[2].

ج/ مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية.

إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة، فإنه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقا لما جاء في قانون الإجراءات الإدارية و المدنية عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها، فحق للمضرور أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[3].

تترتب مسؤولية الدولة في التعويض عن أعمال جهاز الضبطية القضائية في حالة الخطأ ، يعني بذلك إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي

---

[1]ادوارد غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1983 ، ص 8.

[2] بخيري عبد الرحمن،حمر العين مقدم ،المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري،مرجع سابق ،ص 434 .

[3]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص110.

أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاءالمختص في ذلك هو القضاء العادي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة .

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من هذا بتقريره للحالات التي يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وهي حالات خرق الحريات الفردية التي نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 108 من قانون العقوبات، وذلك بقمعه لكل الانتهاكات الموجهة إلى الحريات الفردية من قبل الموظفين.

إلى جانب تقريريه للمسؤولية الجزائية والمدنية الشخصية للموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية– قرر المسؤولية المدنية في هذه الحالة على الدولة التي تحل بهذه الطريقة محل الموظف – في التعويض، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، و عليه فإن الدولة تسأل عن الأخطاء التي تقع منهم بمناسبة مباشرة وظيفتهم دون أن يمتد هذا الضمان إلى أخطائه الخاصة ولها العودة عليه لتعويض الخسائر التي لحقت الخزينة من جراء تعويض المتضرر من الجريمة أو العمل الغير مشروع لعضو الضبط القضائي .

بهذا يلاحظ أن الدولة تكفلت بالتعويض عن الخطأ القضائي فقط، فمن المجحف أن لا تمتد هذه الضمانات أيضا عندما يخطئ عضو الشرطة القضائية وذلك أثناء تأدية مهامه. و يعد بذلك ضمانا للحريات الفردية تطبيقا لأحكام المادة 48 من الدستور و التي نصت: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة."

<u>ثانيا: الجزاء الاجرائي.</u>

<u>1/ تعريف البطلان.</u>

إن المشرع قد حدد بنفسه الإجراءات والأوضاع الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان وهذا طبيعي مادام هو الذي يرسم الإجراءات للمتقاضين فهو الأدرى بما

يقصد تحقيقه من ضمانات أساسية للأطراف في جميع الأحوال. ولا يكون الحكم بالبطلان في هذه الأحوال معلقا على توافر ضرر للتمسك به مادامت قد ارتكبت المخالفة التي رتب القانون البطلان جراء ارتكابها، فقد كانت القاعدة في القانون الفرنسي القديم ألا بطلان بغير ضرر ، فالبطلان سواء جاء لمخالفة قاعدة موضوعية أو إجرائية فهو في حقيقته ليس إلا جزاء لمخالفة العمل القانوني لنموذجه المنصوص عليه قانونا ،كما أن البطلان ونظامه القانوني يرتبط بالسياسة التشريعية أساسا[1].

فإذا وجد نص تشريعي في قوانين الإجراءات بصفة عامة يوجب إعمال جزاء معين عندوجود مخالفة للإجراء المفروض وجب إعماله. فان كان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد أوجب في الإجراءات مواعيد وبيانات وأوضاع وأشكال معينة وذلك ضمانا لما تحققه هذه الإجراءات من مصالح قانونية ، وإذا كان هذا القانون قد رتب البطلان جزاء عدم تحقق الغاية من الشكل الذي يتطلبه في الإجراء جزاء النقص الذي يعتريه أو الخطأ الذي يصيبه فانه من باب أولى أن يترتب هذا البطلان إذا تعمد الخصم حرمان خصمه من هذه الضمانات التي أقرها القانون لكل طرف في الدعوى، والبطلان في نطاق الإجراءات المدنية هو أكثر الجزاءات التي يتم التمسكبها بقصد إحباط النتائج التي كان من الممكن أن يولدها العمل الإجرائي لو تم اتخاذه صحيحا.

وعليه فان البطلان الإجرائي يعرف بأنه وصف يلحق بالعمل الإجرائي يؤدي إلى عدم ترتيبه للآثار القانونية التي تترتب عليه أصلا فيما لو كان صحيحا ، والبطلان في مجال العمل الإجرائي يعود أساسا إلى تعييب الشكل أكثر من غيره من المقتضيات الموضوعية استنادا إلى أن العمل الإجرائي يستند في أساسه إلى الشكلية المفرطة[2].

---

[1]- شامي ياسين، النطاق القانوني للجزاء الاجرائي في الخصوم المدنية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد1، جوان2009، ص100

[2]- شامي ياسين، المرجع السابق، ص101-102.

2/ الحالات القانونية للبطلان وآثاره

أ- حالات البطلان القانوني : يقرر قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالات البطلان بمجرد توافر الوضع المنصوص عليه قانونا وهي ك

- بطلان التفتيش خرقا لأحكام المادتين 45 و 47 من ق.ا.ج :

يجوز للمشتبه فيه أن يدفع ببطلان إجراءات عمليات التفتيش والحجز في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة وستكون دعوى مقبولة لأن القانون نص على ذلك صراحة ونصت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان ومن ثم يكون التفتيش باطلا في الحالات التالية :

- في حالة عدم احترام أحكام المادة 45 المتعلقة بشكلية الحضور وذلك للاخلال بقاعدة جوهرية في الإجراءات وهي حضور الخصوم الإجراءات ، باستثناء الجرائم المذكورة في المادة ال37 من قانون الإجراءات جزئية قد المادة 45 فقرة ستة من قانون الإجراءات الجزائية

- ويقع باطلا إذا لم يرضى به صاحب المنزل لأن القانون اشترط حسب القواعد العامة أن يكون الرضا حرا صحيحا ، صريحا .

- ويكون باطلا إذا لم تحترم مواعيده فتنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينته قبل السعر 5:00 صباحا ولا بعد 8:00 مساءا، إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك.

وتنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز تفتيش المسكن و معاينة وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي سيتخذ لديه هذه الإجراءات وتستثنى في ذلك الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية

التي يجوز التفتيش بمناسبتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليميا [1].

- بطلان الاستجواب بخرق حكمي المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية

و تنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يراعي قاضي التحقيق في عمله الأحكام المقررة في المادتين 100و 105 من ق.ا.ج المتعلقتان بالحضور الأول وما يقرره القانون من حقوق المتهم وعلى قاضي التحقيق احترامها بسماع المتهم ، المدعي المدني و المواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما وسماع المدعي المدني وإلا رتب البطلان على مخالفتها فتنص تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدني وإلا ترتب على مخالفتهما بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات[2] .

اكتفى المشرع ببيان حالات البطلان القانوني الصريح ثم أخذ بمذهب البطلان الذاتي الذي بمقتضاه يبطل الإجراء المخالف للقاعدة الجوهرية إذا أخلت بحقوق الدفاع ، وتنص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادة ال100 و105 إذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى .

فالمشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء ،تتعلق بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لاجتهاد القضاء والفقه الجنائيين وتعتبر تلك الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها ما يلي :

- عدم استجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة.
- عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق .

[1] بخيري عبد الرحمن ، مرجع سابق ،ص 156-157 .

[2] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 479 .

– عدم تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق،لاستعمال حقهم في استئنافها وفق ما يقرره القانون .

– عدم تبليغ المتهم قرار الاتهام .

– الاستناد لاعتراف متهم تحت وطأة التعذيب أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناءا على إنابة قضائية .

– أعمال التحقيق التي يقوم بها ضابط الشرطةالقضائية بناءا على إنابة عامة[1].

ب– الآثار المترتبة عن البطلان

يترتب على الحكم ببطلان أي إجراء آثار قانونية معينة، قد تقتصر على الإجراء المعيب ذاته وقد تمتد إلى غيره من الإجراءات السابقة أو اللاحقة له. غير أنه يظل هذا الإجراء فعالا منتجا لآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه، إذ لا يتقرر البطلان تلقائية بقوة القانون وإنما يتعين أن يقرره القضاء، ولهذا كان جزاء البطلان إعلانا بعدم المشروعية وإنتاجا لآثارها في إهدار الدليل المترتب عليها، غير أن هذا الأثر قد يمتد إلى إجراءات أخرى غير الإجراء الذي وقع عليه البطلان ليمتد نطاقه إلى إجراءات سابقة عليه أو لاحقة له[2].

ويمكن تقسيم آثار البطلان إلى ثلاثة أقسام:

- **أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه**

بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من الإجراءات، يترتب عنه زوال آثاره القانونية وفقدان قيمته في الدعوى الجزائية، ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية. ومن ثم لا يجوز الإستناد إلى آثاره و يتعين استبعاد الدليل المستمد منه، كما يترتب البطلان على التفتيش وما نتج عنه إذا لم تراعي بشأنه أحكام المادتين 45 و 47 من ق.إج. ج، الخاصتين

[1] عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ن ص 480 .

[2] – أنظر: الفقرة 02 من المادة 159 من ق إ ج

بعمليات التفتيش وظروف وأوقات القيام بها[1].

كما لا يمكن الاستشهاد على المتهم بالدليل المستمد من مناقشته في شأن ما ضبط بمنزله بناءا على تفتيش باطل لأن تلك المناقشة مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة، "فما بني على باطل فهو باطل"، كماأن بطلان العمل الإجرائي يهدر أثره القانوني في مكان قطع تقادم الدعوى باعتبار أن قطع التقادم لا يترتب إلا على الأعمال الإجرائية الصحيحة وليس الباطلة[2].

- **<u>أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه</u>**

إن الإجراء الباطل لا يمتد أثره إلى الإجراءات السابقة عليه أو المعاصرة له كأصل عام، بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة وسليمة منتجة لآثارها القانونية ولا يلحقها أو يشوبها أي عيب كان . فقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراءت معينة من الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب. كما أن القضاء سار في الإتجاه الذي أخد به التشريع وهو نفس المنحى الذي اتبعه التشريع والقضاء الفرنسي[3].

غير أنه ثمة رأي فقهي خرج عن هاته القاعدة العامة بقوله أن الإجراء الباطل يمكن أن يؤثر في الإجراءات السابقة عليه متى توفر نوع من الترابط بينهما.

<u>* أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه</u>

إن آثار البطلان تلحق أساسا وبصفة واضحة الإجراء المشوب بالبطلان، وتؤدي إلى تجريد الإجراءات من إنتاج آثارها القانونية، ويتبعها بطلان الإجراءات اللاحقة متى كانت ناتجة عن الإجراءالباطل ومرتبطة به ارتباطا مباشرا.

فاستقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل، يحميها من البطلان الذي شاب

---

[1]– أنظر: المادة 48 من ق إ ج المعدل والمتمم

[2]–جوهر قوادري صامت ،رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، طبعة 2010 ، ص 254 .

[3]– أحمد الشافعي، البطلان في ق إ ج. ج، دار هومة، الجزائر، ط4، 2005، ص 183.

الإجراء السابق، وبالتالي فإن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة استقلالا تاما عنه ولا تربطها به أية علاقة بالإجراء المعيب.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن غرفة الاتهام التي تقضي ببطلان بعض إجراءات التحقيق يمكنها أن لا تمدد هذا البطلان للخبرة إذا لم يعتمد ولم يرجع الخبير في خبرته إلى أي إجراء من الإجراءات الملغاة[1].

غير أن المشرع الجزائري قرر تمديد البطلان إلى الإجراءات التالية للإجراء الباطل بالنسبة لمخالفة المادتين 100 و 105 المتعلقتين باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني وذلك بموجب المادة157 من ق إ ج. ج، وفيما عدا ذلك ترك السلطة التقديرية لغرفة الاتهام في قصر البطلان على الإجراء المعيب أو مده إلى الإجراءات اللاحقة[2].

أما في فرنسا ومند تعديل ق إ ج. في بموجب قانون 06 أوت 1975، أصبحت المادة 802 منه تشترط التصريح بالبطلان في كل الحالات، أن يترتب على الإجراء المشوب بالبطلان مساس بحقوق الطرف صاحب الشأن[3].

وإن استبعاد الدليل المستمد من الإجراء الباطل من بين أدلة الإدانة مجردة لن يجدي بمفرده، إلا إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى. ذلك لأن الأدلة الجنائية متساندة ولا بد أن يتأثر القاضي بنتائج الإجراء الباطل طالما أن المبدأ المعمول به هو مبدأ الإقتناع الشخصي[4]. وإذا نظرنا إلى هذه التأثيرات نجدها تصب في معنى واحد وهو ضياع وقت الدعوى الجنائية وتعطيل سيرها، وفي كل هذا مساس بحقوق وحريات الأفراد التي وضع جزاء البطلان مند البداية لحمايتها.

لذلك نجد المشرع الجزائري قررسحب أوراق الإجراءات التي أبطلت من ملف

---

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 320.

[3]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197.

[4]- نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 340 .

التحقيق وإيداعها لدى قلم كتابة المجلس القضائي (المادة 160 فقرة 01).

وفي هذه الحالة يحظر على جميع الأطراف وكذا على القضاة والمحامين تحت طائلة المتابعة التأديبية الرجوع إلى الإجراء محل البطلان لاستنباط عناصر أو أدلة اتهام ضد الأطراف في المرافعات[1] ، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و إلى محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي.

ومن أجل إيجاد توازن في تقرير البطلان والسماح للإجراء بالاستمرار في إنتاج آثاره القانونية يكون ذلك إما بتصحيحه أو تحديد الإجراء وإعادته أو بسحب الإجراء الملغى من الملف، وهذا ما سوف نبينه كالآتي:

ت-تصحيح الإجراء المعيب:

هو أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي الباطل فيزيل عنه هذا الوصف. فالبحث في مدى توفر تصحيح البطلان لا يثور إلا بعد توفر سبب من أسبابه، حيث يكون الإجراء مشوب بعيب البطلان، وينتج الإجراء آثاره من تاريخ تصحيحه وليس من التاريخ الأول الذي اتخذ فيه بصفة معيبة، ويفترض في تصحيح البطلان وجود الحق في التمسك بالبطلان أساسا[2] ، أي ليس للتصحيح أثر رجعي.

ويتم تصحيح البطلان إما بالتنازل عن التمسك بالبطلان طبقا لما تنص عليه المواد 157، 159 و161 من ق إ ج ، وإما بحضور المتهم أو الطرف المدين جلسة المحاكمة إذا كان التكليف بالحضور باطلا.

وقد قضت المحكمة العليا في قرارين لها الأول صادر في 07-04-1981 طعن رقم 22509 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، والثاني صادر في 14-01-1983 طعن رقم 27584 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بأنه يمكن للمتهم أن يتمسك أمام قضاةالموضوع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وأن يطلب

[1]- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 10، 2013/2012، ص 198.

[2]- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1959. ص 403 .

تصحيح التكليف بالحضور أواستيفاء أي نقص فيه، وعلى قضاة الموضوع أن يجيبوه على طلبه.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 157 من ق.إ. ج. ج على أنه يجوز للخصم الذي لم تراعي في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، ويجب أن يكون التنازل صريحا، ولا يجوز أن يبديه إلا في حضور المحامي أو بعد استدعاءه قانونا.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اشترط أن يكون التنازل عن التمسك بالبطلان صريحا.

ث- إعادة الإجراء الباطل:

تتمثل إعادة الإجراء الباطل في إحلال إجراء صحيح محل إجراء باطل كلما أمكن ذلك تفاديا لإبطال الإجراءات التالية له وتعطيل سير الدعوى[1].

وإعادة الإجراء الباطل يمكن أن تكون قبل تقرير البطلان كما تكون بعده، وإن كانت أهميتها تبدو في حالة تقرير البطلان أكثر منها قبله[2] ، بحيث تصبح وجوبية بعد تقريره .

بمعنى أنه إذا تم تصحيح الإجراء المعيب يجب على المحكمة إعادته حسب نموذجه القانوني والأشكال القانونية التي تحكمه، بحيث أن تصحيح الإجراء الباطل يختلف عن إعادة الإجراء المعيب، وذلك أن التصحيح يكون جوازيا قبل القضاء ببطلان إجراء معين، في حين يصبح إلزاميا بعد القضاء ببطلان إجراء من الإجراءات.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام المحكمة بإعادة الإجراء الباطل لا يعني أنها هي التي تتولى بنفسها عملية الإعادة، وإنما تأمر فحسب بإعادته. وقد قضت المحكمة العليا في

[1]- محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1994 ص 356.

[2]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 396.

قرار لها بإبطال ونقض قرار غرفة الاتهام الذي أيد أمر قاضي التحقيق الذي رفض بمقتضاه دعوى الطاعن دون أن تتعرض لتصحيح الإجراءات ولو تلقائية وتبطل أمر قاضي التحقيق لمخالفته لقواعد جوهرية في الإجراءات[1]

إذ يمكن للمحقق متى رأى أنه ثمة بطلانا شاب الإجراءات التي باشرها ضابط الشرطة القضائية بناءا على إنابة قضائية، أن يعمد إلى تحديدها خشية أن يصيب البطلان أدلة الدعوى، وهو ما يستفاد من نص المادة 68 من ق إ ج. ج الجزائري في فقرتيها السادسة والسابعة.

وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق التي أجريت على هاته الصورة[2]. ويشترط لإعادة الإجراء الباطل شرطان:

- **أن تكون الإعادة ممكنة:**

بمعنى إمكانية تصحيح الإجراء الباطل وإعادته، بحيث تكون الظروف الخاصة بمباشرته مازالت قائمة وممكنة من ناحية الواقع فإذا استحال قانونا إعادة الإجراء انتفى الإلتزام، كانقضاء المهلة المحددة لمباشرة الإجراء مثل فوات آجال طرق الطعن في الأحكام أو القرارات القضائية وإذا استحال واقعيا مباشرة الإجراء فلا فائدة أيضا من إعادته كوفاة الشاهد المراد سماع شهادته من جديد إذ أن وفاته تحول دون إعادة سماعه، وكذا إجراء القبض والتفتيش.

- **أن تكون الإعادة ضرورية:**

لا يكفي لإعادة الإجراء المعيب أن يكون في الإمكان إعادته بل لا بد أن تكون إعادته ضرورية ولازمة، فإذا انتفت الضرورة من الإعادة أو لم تعد هناك فائدة من هذه الإعادة أو إذا كانت النتيجة المراد تحقيقها من الإجراء الباطل قد تحققت بواسطة إجراء

[1]– قرار صادر في 15/04/1986 الطعن رقم 47019 للغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 س 1992

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 444.

آخر زالت الضرورة. وقد أخذ مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد المصري بنظام إعادة الإجراء الباطل .[1]

مصير الإجراءات الملغاة: بعد معاينة الجهة القضائية المختصة بإجراء معينة مشوب بالبطلان، تصدر حكما بإلغاءالإجراء المعيب وحده. كما يمكنها أن تحكم أيضا بإلغاء الإجراءات اللاحقة له والمرتبطة به ارتباطا مباشرا.

وبالرجوع إلى نص المادة 160 من ق.إ. ج. الجزائري والتي تنص على أنه: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي". فمصير هذه الإجراءات يتمثل في:

- **سحب الإجراءات الملغاة من الملف:**

إن القضاء بإلغاء الإجراء الباطل وكذا الإجراءات اللاحقة له يترتب عنه سحب أصل ونسخة الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له، وحفظها بكتابة ضبط المجلس القضائي .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم ينص على أي جزاء في حالة عدم سحب الإجراءات الملغاة من الملف وأن الإجراءات التي تتم رغم وجود الإجراءات الملغاة بالملف تعتبر صحيحة لا يشوبها أي عيب وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 15 01-1991.

حيث نصت على أن وجود إجراء باطل بالملف لا يترتب عنه النقض متى كانت العناصر الأخرى للملف تكفي لتأسيس اقتناع القاضي، كما لا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على تفتيشغير قانوني[2].

- **<u>منع استنباط عناصر أو أدلة ضد الأطراف من الإجراءات الملغاة</u>**

[1]- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائى، منشأة المعارف الإسكندرية، دت،ص 59.

[2] أحمدالشافعي،مرجعسابق،ص38 .

نجد أن المشرع منع القضاة والمحامين من الرجوع الأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية. إن منع إبقاء الإجراءات الملغاة بالملف لا يعمل ولا يطبق في حالة ما إذا تعلق الأمر بإجراءات مختلفة ومرافعات مستقلة، إذ لا يمكن التحايل على هذا المنع[1].

ففي الفقرة الثانية من المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ينص القانون صراحة على حظر الرجوع إلى الإجراءات التي تم إبطالها وسحبها من الملف لاستنباط عناصر اتهام ضد الخصوم أثناء المرافعات. ويأتي هذا الحظر كضمانة مهمة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف في الدعوى.

ويترتب على مخالفة هذا الحظر :

– بالنسبة للقضاة :إذا تم الرجوع إلى هذه الإجراءات من قبل القضاة أثناء نظر القضية أو في الأحكام الصادرة، فإنهم يتعرضون لجزاء تأديبي. هذا الجزاء قد يشمل إجراءات تأديبية داخلية وفقًا لأنظمة السلطة القضائية، مثل التنبيه أو التوبيخ أو حتى الإقصاء في الحالات الخطيرة.

بالنسبة للمحامين :إذا قام المحامي أثناء المرافعات بالاستناد إلى الإجراءات المبطلة أو المستندات المسحوبة، فإن ذلك يعرضه إلى محاكمة تأديبية أمام الجهة المختصة بتنظيم المهنة (مثل مجلس أخلاقيات المحاماة). وقد تشمل العقوبات التأديبية تنبيهات أو عقوبات أشد تصل إلى الإيقاف عن ممارسة المهنة لفترة زمنية محددة .

فكان على المشرع أن يرتب البطلان على الإجراءات المبنية أساسا على الإجراءات الباطلة الملغاة جزئيا أو كليا، ذلك لأن الأساس في الدعوى الجزائية أن تبنى على أساس سليم وتستمد من إجراءات صحيحة وقانونية غير مشوبة بعيب البطلان .[2]

---

[1]– المادة 160 فقرة 02 منق إ ج.

[2]بيا غوث ، عقباوي محمدعبد القادر، الرقابة القانونية على أعمال ضباط الشرطة القانونية ،مجلة آفاق علمية ن المجلد 13 عدد 3 ، 2021 ، ص 468 .

3- الجهات المختصة في تقرير البطلان.

أ- **النيابة العامة** : يتيح قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام ووكلاء الجمهورية التمسك بوجود البطلان في الإجراءات الجزائية، سواء أثناء التحقيق أو أمام جهات الحكم المختلفة، لضمان تطبيق العدالة وفقًا للقواعد الإجرائية .

فإذا لاحظ وكيل الجمهورية أن هناك بطلانا قد وقع أثناء التحقيق، يحق له طلب ملف القضية من قاضي التحقيق ثم يتم إرسال الملف إلى غرفة الاتهام مرفقا بطلب يقضي بـ:قبول الطلب شكلا و الحكم في الموضوع بإبطال الإجراء المعيب إذا أرادت النيابة إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام أو جهات الحكم، فعليها التمسك به في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع. فإذا تم تقديم الدفع بالبطلان في وقت لاحق، يعتبر غير مقبول شكلا[1].

يحق للنيابة العامة التنازل عن التمسك بالبطلان أمام جهات التحقيق أو الحكم سواء صراحة أو ضمنا بعدم إثارة البطلان أثناء إجراءات الدعوى.

بمفهوم المخالفة للمادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية إذا سبق أن أثارت النيابة العامة أوجه البطلان في إحدى مراحل الدعوى، يمكنها إعادة إثارتها أمام المحكمة العليا، إذا كان البطلان يؤثر على سلامة الإجراءات أو على حقوق الأطراف.

ب/المتهم والطرف المدني: إن قانون الإجراءات الجزائية لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات أمام غرفة الاتهام مباشرة أثناء سير التحقيق ، حيث يقوم بتقديم طلبات لقاضي التحقيق الذي يمكن له رفضها هذا الأمر يعتبر غير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام غير أن القانون لم يعطي إمكانية للمتهم و الطرف المدني كي يتمسك أمام غرفة الاتهام ببطلان الإجراءات الخاصة ب مرحلة التحقيق الإبتدائي فإنه بعكس ذلك أجاز لهم التنازل عن التمسك بالبطلان[2]. تبقى للفقرة الثانية من المادة

[1] المرجع نفسه ، ص 463 .

[2] بخيري عبد الرحمن ، مرجع سابق ،ص 163 .

157 والتي تنص على " يجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا ".

الفقرة الثالثة من نص المادة 159 و التي تنص على " ويجوز دائماللخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا."

ج/ **قاضي التحقيق :**

لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ولهذا الأخير أيضا أن يطلب من غرفة الاتهام إبطال إجراء من إجراءات التحقيق، وعندما يكون الطلب صادرا من قاضي التحقيق يتعين عليه اخطار كل من المتهم والطرف المدني، يرسل الطلب إلى غرفة الاتهام عندما يكون البطلان من النظام العام[1] .

و لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية في مادته 158 استثناءا لقاضي التحقيق للطعن في إجراءات التحقي قالقضائي المشوب بعيب البطلان، فإذا اكتشف بطلان إجراء من الإجراءات التي قام بها وأمر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية فعليه إثارة ذلك وتعتبر هذه الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إثارة حالات البطلان أمام جهة قضائية أعلى منه وهي غرفة الاتهام للفصل فيها ذلك أنه من حيث المبدأ فالقضاة تثار أمامهم حالات البطلان وهم أنفسهم الذين يفصلون فيها [2].

د- غرفة الإتهام: هي الجهة القضائية المخولة قانونا بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ومراقبة مدى قانونية الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق وإعادة النظر في التحقيق والتصريح بالبطلان .

فجميع أوامر قاضي التحقيق يجوز استئنافها من وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام، كما أن هناك أوامر يصدرها قاضي التحقيق ما يمكن قانونا للمتهم أو المدعي

[1] أحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 218 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ،ص 318 .

المدني بإذن إستئنافهما أمام غرفة الاتهام أيضا إلى جانب اعتبار أن غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق و جهة تحقيق درجة ثانيه وإحالة أمام محكمة الجنايات إذا ما تعلقت القضايا بالجنايات.

يمكن لغرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا ما اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات المرفوعة إليها. وتتحقق فيما إذا كانت إجراءات كاملة وسليمة وأن الشكل التي اشترطها ونص عليها القانون قد احترمت حيث عليها أن تثير حالات البطلان التي تكون قد لاحقت وغابت إجراءات التحقيق ولو تلقائيا وأنت تأمر بإلغائها وتقرر ما إذا كان البطلان ينصب على الإجراء المشروب بعيب البطلان وحدة أو يمتد جزئيا أو كليا للإجراءات اللاحقة له إضافة إلى باقي الآثار التي تترتب على الحكم الحكم البطلان.

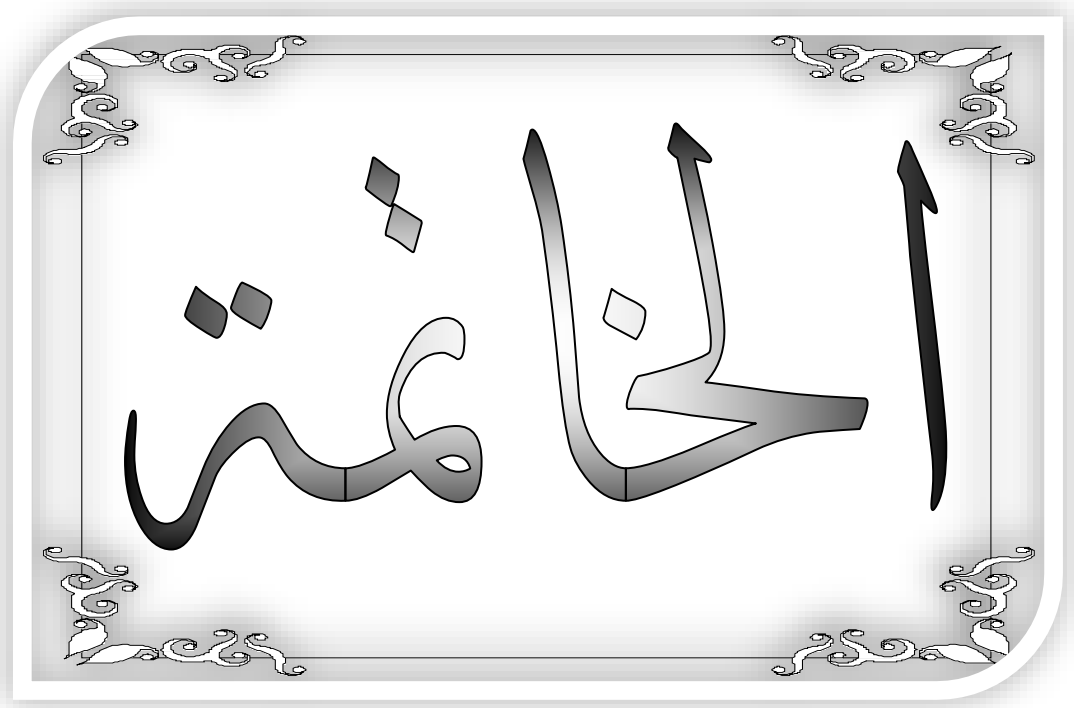
الخاتمة

الخاتمة

ان موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية،و تحديد مسؤولية عناصرها والضوابط القانونية التي تقيد وتنظم أعمال الضبطية القضائية، و التي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها و إخضاعها لرقابة السلطة القضائية و ترتيب المسؤولية الإجرائية و الشخصية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيهم و حماية أكبر للحقوق و الحريات الفردية و تكريس أكثر لدولة القانون.

لكن ذلك غير كافي بل يجب أن تسبقه تدابير أخرى تتعلق بانتقاء و تكوين أحسن العناصر للإلتحاق بمهمة الضبط القضائي لأن ذلك، هو بداية الاهتمام بتوفير الضمانات الضرورية لتنفيد القانون، و احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، و ما يوفره من ضمانات للأفراد.

فمهما اجتهد المشرع في وضع القيود و الضوابط و الرقابة القضائية على الاجراءات و الأعمال المناطة بالضبطية القضائية، التي تنفذ أثناء التحريات الأولية يبقى أحسن ضمان هو حسن حسن تكوينهم و إعدادهم للإضطلاع بهذه المهمة النبيلة.

و تتضح أهمية الرقابة على أعمال الشرطة القضائية باعتبارها إحدى آليات حماية الحقوق والحريات الفردية، وضمان تطبيق القانون بشكل عادل وشفاف. فالشرطة القضائية، باعتبارها جهازا مهما في إدارة التحقيقات وضبط الجريمة، تتحمل مسؤولية كبيرة في تطبيق الإجراءات القانونية بحيادية ونزاهة. ومن هنا، تأتي ضرورة مراقبة أعمال أفرادها لضمان عدم حدوث تجاوزات أو انتهاكات قد تؤثر على حقوق المواطنين.

وتتم الرقابة على أعمال الشرطة القضائية من خلال عدة مستويات، بدءا من الرقابة الداخلية التي تمارسها الهيئة الإدارية على الأفراد العاملين ضمنها، وصولا إلى الرقابة القضائية التي تشمل التدخلات التي تتم عبر غرفة الاتهام، والنائب العام ووكيل الجمهورية وهذه الرقابة القضائية تضمن أن أية مخالفات أو أخطاء ارتكبها أفراد الشرطة

القضائية لا تمر دون محاسبة، وتكون الإجراءات متسقة مع حقوق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم.

علاوة على ذلك، توفر الرقابة القضائية ضمانات للمجتمع وللأفراد على حد سواء، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويقلل من احتمالات التعسف أو سوء استخدام السلطة. ورغم أن المتابعة القضائية لأفراد الشرطة القضائية تكون نادرة نظرا لصعوبة إثبات القصد الجنائي، إلا أن الإجراءات القانونية الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري تساهم في تحديد المسؤوليات وتحقيق العدالة في الحالات التي تستدعي المحاسبة.

وفي النهاية، تظل الرقابة على أعمال الشرطة القضائية ضرورة حتمية من أجل الحفاظ على التوازن بين تحقيق العدالة ومنع الانتهاكات، بما يساهم في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد في المجتمع.

ومن خلال دراستنا لموضوع الرقابة على أعمال الشرطة القضائية توصلنا الى النتائج الآتية :

- تعتبر الرقابة على أعمال الشرطة القضائية أداة أساسية لضمان احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية من أي تجاوزات أو تعسف خلال إجراءات الضبط والتحقيق.
- وضع المشرع الجزائري نصوصا واضحة لضبط عمل أفراد الشرطة القضائية، خصوصا من خلال مواد قانون الإجراءات الجزائية التي تضع إطارا للتعامل مع التجاوزات، مثل المادة 207. من ق.ا ج
- تلعب غرفة الاتهام والنائب العام دورا رئيسيا في متابعة الأخطاء المرتكبة من قبل أفراد الشرطة القضائية، مما يوفر آلية قانونية لمعالجة هذه الأخطاء والتحقيق فيها.
- رغم وجود آليات واضحة للرقابة، فإن متابعة أفراد الشرطة القضائية تعتبر نادرة، ويعود ذلك إلى صعوبة إثبات القصد الجنائي أو التجاوزات في بعض الأحيان.

- تحقيق المساءلة لأفراد الشرطة القضائية أمر ضروري، لكنه يتطلب توازنا لتجنب التأثير السلبي على أداء واجبهم الأمني ومكافحة الجريمة.

كما توصلنا الى جملة من التوصيات نوجزها فيمايلي :

- تقوية الرقابة الداخلية من خلال إنشاء وحدات مختصة تتابع أعمال أفراد الشرطة القضائية بانتظام.
- زيادة فاعلية غرفة الاتهام ودورها في التحقيق في التجاوزات.
- تكثيف دورات التدريب القانوني لأفراد الشرطة القضائية لزيادة وعيهم بحقوق الإنسان وضوابط العمل القضائي.
- التركيز على تعزيز النزاهة المهنية والالتزام الأخلاقي في أداء المهام.
- تفعيل قنوات سهلة وفعالة للمواطنين لتقديم الشكاوى ضد تجاوزات أفراد الشرطة القضائية، مع ضمان الشفافية في معالجة الشكاوى.
- التأكيد على أن التحقيق مع أفراد الشرطة القضائية يتم من خلال قضاة تحقيق محايدين ومن خارج دائرة اختصاصهم.
- توضيح أن المساءلة لا تهدف إلى تقييد دور الشرطة، بل إلى ضمان أدائها في إطار القانون.
- توفير الحماية القانونية لأفراد الشرطة الذين يتعرضون لضغوط أثناء أداء واجبهم، مع محاسبة المتجاوزين.
- توعية المواطنين بحقوقهم القانونية وآليات الرقابة التي تحميهم من أي تجاوزات، مما يعزز الثقة في النظام القضائي.
- إصدار تقارير دورية توضح إنجازات الشرطة القضائية وأية مخالفات تم التعامل معها، لتوفير الشفافية وتعزيز ثقة المجتمع في أجهزة الأمن.

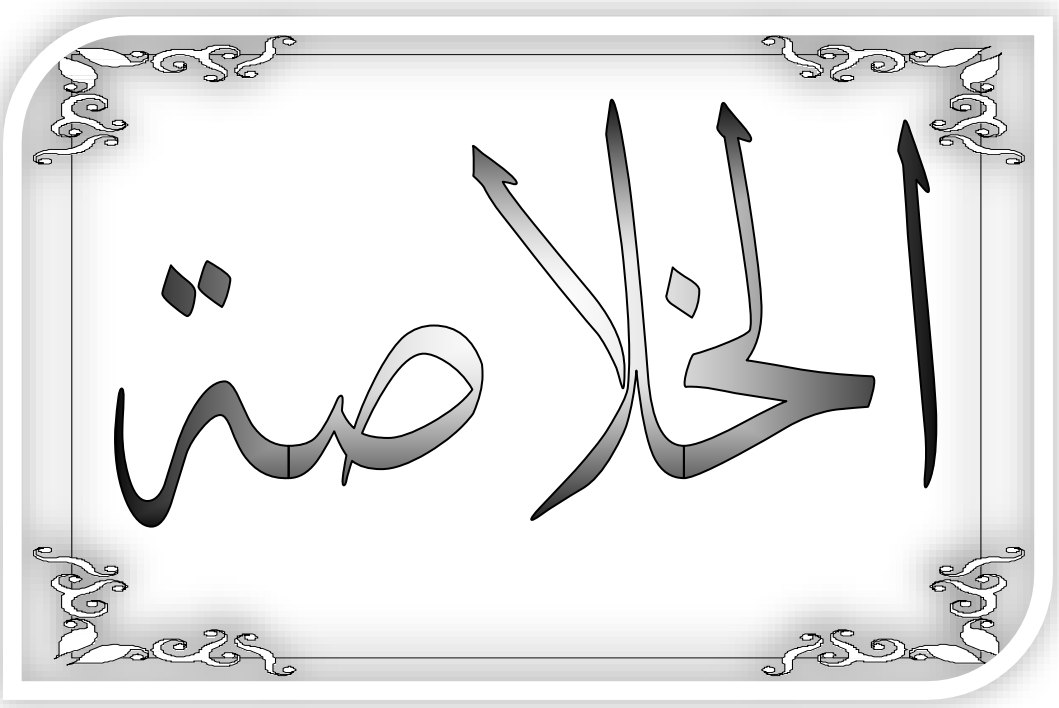
الخلاصة

الخلاصة:

إن الرقابة على أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري تمثل حجر الزاوية في ضمان حماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة سلطات التحقيق الواسعة التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية. وتتمثل أهمية الرقابة في تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان، مما يعزز من ثقة المواطن في النظام القضائي ويضمن سير العدالة بشكل عادل وشفاف .

و هي ركيزة أساسية لضمان عدالة الإجراءات القانونية وحماية حقوق الأفراد. ومع أن المشرع الجزائري وضع آليات واضحة لتحقيق ذلك، إلا أن تعزيز الرقابة الإدارية والقضائية وتطوير أداء أفراد الشرطة القضائية يبقى ضرورة لضمان سيادة القانون وثقة المجتمع في جهاز الشرطة والقضاء.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر

أولا: النصوص القانونية

1/الدساتير:

دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم.

2/ الأوامر:

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق. ا. ج. ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر رقم 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، والأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011المتضمن قانون العقوبات .

2- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر، 2016 .

2- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة ، الجزائر، 2007 .

3- أحمد الشافعي، البطلان في ق إ ج. ج، دار هومة، الجزائر، ط 4 ، 2005 .

4- أحمد غازي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2005 .

5- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .

6- ادوارد غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1983

7- جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، طبعة 2010.

8- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

9- عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2004

10- عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2004،

11- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2009

12- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016.

13- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2008.

14- محمد حزيط ، أصول قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري على ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة ، الجزائر ،2018،

15- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

16-محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000

17-محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1994

18- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحاالت بطالنه – دراسة مقارنة –ط أألولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة2008.

19- نزيه نعيم شالالا، النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة أألولى، 2010

20- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009

21- وائل عبد اللطيف الجندي، مكاتب التحريات الخاصة، دراسة تطبيقية، نظرية، عملية، مصر، 2013 .

ثالثا: المقالات

1- بخيري عبد الرحمن ،حمر العين مقدم ،تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 8 العدد 03 ،2023

2- بخيري عبد الرحمن،حمر العين مقدم ،المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري،مجلة آفاق للعلوم ن المجلد 6 العدد 4 ،202.

3- بن كثير عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63، وزارة العدل، الجزائر، 2008 .

4- بيا غوث ، عقباوي محمدعبد القادر، الرقابة القانونية على أعمال ضباط الشرطة القانونية ،مجلة آفاق علمية ن المجلد 13 عدد 3 ، 2021 .

5- فريد علوش، التعاون الدولي عن طريق نظام تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14.

6- شامي ياسين، النطاق القانوني للجزاء الاجرائي في الخصوم المدنية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد1، جوان2009

7- عبد المجيد نويوة ، رقابةغرفةالاتهامعلىأعمالالضبطيةالقضائيةكضمانلحمايةحقوق المشتبه فيه ،مجلة ، معارف ، مجلد 18 عدد 1،جوان 2023

رابعا: الرسائل الجامعية :

1- بخيري عبد الرحمن ، ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–مذكرة دكتوراه ،جامعة ابن خلدون تيارت ،2022.

2- بن مسعود شهرزاد، الانابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009

3- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015

4- رابح لالو، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2002/2001

5- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.

6- غنية آية بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص22.

7- فوزي عمارة ،قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

8- قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر،2009/2006

9- لعصامي الوردي، نظرية البطلان في النقدين المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001/2000.

10- ليلى طايبي، آليات مكافحة الرشوة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019.

11- مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجيستير في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق، سنة2011/2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	الصفحة
مقدمة	**01**
المحور الأول : مفهوم الشرطة القضائية	
أولا : تعريف ضباط الشرطة القضائية	**05**
ثانيا : تشكيل جهاز الضبطية القضائية وإختصاصاتهم.	**06**
1- تشكيل جهاز الشرطة القضائية	**07**
2- إختصاصات الشرطة القضائية.	**15**
ثالثا : السلطات المخولة للضبطية القضائية	**21**
1-السلطات العادية	**21**
2-السلطات الاستثنائية	**36**
رابعا : أساليب التحري الخاصة	**39**
1-التسرب	**39**
2-التسليم المراقب	**44**
3-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	**46**
المحور الثاني : رقابة النيابة العامة على اعمال الشرطة القضائية	
أولا : ادارة واشراف وكيل الجمهورية	**52**
1/ وكيل الجمهورية مساعد	**52**
2/ السلطة الرقابية لوكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية	**55**
ثانيا: إشراف النائب العام	**57**
1/ مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية	**57**

2/ تأهيل ضباط الشرطة القضائية لممارسة مهام الضبط القضائي وسحبه منهم	**58**
3/ تنقيط ضباط الشرطة القضائية	**59**
4/ تنفيذ التسخيرات القضائية	**60**
5/ تحديد التوجيهات العامة اللازمة لتنفيذ السياسية الجنائية	**60**
6/ عرض الملف على رئيس المجلس القضائي	**61**
المحور الثالث : رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية	
أولا /عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام	**63**
ثانيا / طرق إخطار غرفة الاتهام بالمخالفات المرتكبة من طرف ضابط الشرطة القضائية	**65**
1/عن طريق النائب العام	**66**
2/ عن طريق رئيس غرفة الاتهام	**66**
3/ عن طريق غرفة الاتهام نفسها	**66**
ثالثا :إجراءات السير في الدعوى أمام غرفة االتهام	**66**
رابعا : اجراءات المتابعة التأديبية أمام غرفة الاتهام	**70**
المحور الرابع : جزاء مخالفة قواعد الضبط القضائي	
أولا: الجزاء الشخصي	**74**
1/ المسؤولية التأديبية	**74**
2/المسؤولية الجزائية	**80**
3/ المسؤولية المدنية	**89**
ثانيا :الجزاء الاجرائي	**92**

1/ تعريف البطلان	**92**
2/ الحالات القانونية للبطلان وآثاره	**94**
3/ الجهات المختصة في تقرير البطلان	**104**
الخاتمة	**109**
الخلاصة	**113**
قائمة المصادر والمراجع	**115**
فهرس المحتويات	**121**